

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
4684	مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي. مرسوم رقم 2.23.440 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بتحديد مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي.....	الخريطة القضائية للمملكة. مرسوم رقم 2.24.401 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة.....
4686	مجلس النواب. - انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.24.685 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط».....	علامة «مؤسسة الريادة». مرسوم رقم 2.24.144 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) في شأن علامة «مؤسسة الريادة».....
4687	العمل التطوعي التعاقدى. - نموذج التصريح. قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدى.....	

صفحة	صفحة
4698	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1608.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4698	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1609.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4699	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1610.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4699	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1611.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4700	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1612.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4700	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1613.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4701	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1614.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4701	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1615.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4702	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1616.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4702	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1617.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4703	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1618.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4703	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1619.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4704	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1620.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4704	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1621.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4705	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1622.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 880.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدى خارج أوقات ملاولة شغله أو خلال فترة عطلته، وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.....
4689	الأكياس البلاستيكية.
4691	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7275 بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)
	نصوص خاصة
	إقليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.
4692	مرسوم رقم 2.24.494 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تركى وساي وتلويين اسكا بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم.....
	تقييد في عداد الآثار.
4694	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1564.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) يقضي بتقييد المسجد الأعظم بجماعة الرباط في عداد الآثار.....
4694	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1566.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) يقضي بتقييد موقع النقوش الصخرية «تمدا وكئي» بجماعة سبت النابور بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار..
	المعادلات بين الشهادات.
4695	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1602.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بنسخ القرار رقم 478.17 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1438 (7 مارس 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4695	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1603.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4696	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1604.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4696	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1605.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4697	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1606.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4697	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1607.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
4727	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/77 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «Société Générale Marocaine de Banques SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4730	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/78 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4733	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/79 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS».....
4736	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/80 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Valstar S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4738	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/81 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المراقبة الحصرية للشركات «Junker & Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4741	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/82 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.a.r.l.» عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4744	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/83 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «LasoBio S.A» المراقبة المشتركة لشركة «NGPH GmbH» وشركة «MyHerbliz UG» إلى جانب شركة «New Garden Pharma Limited».....
4747	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/85 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS».....
4750	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/86 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SYENSQO SA» عبر فرعها المراقبة الحصرية لشركة «SOLVAY PARTICIPATIONS BELGIQUE SA» لشركة «AZERYS SA» من خلال اقتناء نسبة 51 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4752	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/87 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وللفروع التابعة لها، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
4705	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1623.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4706	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1624.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4706	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1625.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4707	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1626.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4707	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1627.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4708	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1628.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4709	إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1442.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيما - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250 بجماعة امطالسة بإقليم الدريوش. عمالة الصخيرات - تمارة. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين. مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1455.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث المدرسة المرموز لها ب E11 في تصميم التهيئة لجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.....
4721	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطعة أرضية. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7189 بتاريخ 3 شوال 1444 (24 أبريل 2023).....
مجلس المنافسة	
4722	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/72 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE MILLCORP GENEVE S.A من طرف كل من شركة COPAG والتعاونية الفلاحية.....
4725	قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/73 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) المتعلق باقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.401 صادر في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.23.665

الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية

للمملكة ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.665 والجدولان رقم 1 ورقم 4

الملحقان بنفس المرسوم :

«المادة الثانية. - يحدد عدد محاكم الدرجة الأولى في مائة وتسعة (109) محكمة موزعة على النحو التالي :

« - المحاكم الابتدائية وعددها تسعة وثمانون (89) (الجدول رقم 1) ؛

« - المحاكم الابتدائية التجارية (الجدول رقم 2) ؛

« - المحاكم الابتدائية الإدارية (الجدول رقم 3).

» يحدد عدد التالي :

« - محاكم الاستئناف (الجدول رقم 1) ؛

« - محاكم الاستئناف التجارية (الجدول رقم 2) ؛

« - محاكم الاستئناف الإدارية (الجدول رقم 3).

» يحدد عدد المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية في اثنين وثمانين (82) مركزا قضائيا (الجدول رقم 4).

"الجدول رقم 1"

"محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية"

"(مقار المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ودوائر اختصاصها المحلي)"

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
الرباط	الرباط	الرباط
		
		
.....		
أكادير	أكادير	
	انزكان	
	بيوكري	
	تارودانت	تارودانت إيغرم الكردان آيت إيعزة أولاد برحيل تالوين أولوز سيدي مزال آيت عبد الله توفلعزت تابيا تومليلين إيماون
		

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		تندين سيدي بوعل أملو تتاوت أزغارنيرس تيسفان النحيت والقاضي إمي نتيارت أضار تملوكت إيمولاس تافراوتن آيت مخلوف سيدي دحمان افريجة تيوت سيدي أحمد أوعبد الله آيت اكاس تزمورت بونرار سيدي بورجا إيكودارامناها تنزرت لمهارة إكلي أولاد عيسى إدا وكيلال

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		سيدي عبد الله أوسعيد تالكجونت تيزي نتاست أوناين تافنكولت سيدي وإعزير تكوكة إدا وكماض الفيض أرزن توغمرت تيسراس أوزيو تبقال أهل تفنوت إكيدي تاويالت أسكاون تسوسفي سيدي احساين أسايس أكادير ملول أساكي زاكموزن تزكزاوين أزرار
	أولاد تايمه	أولاد تايمه أركانة

محاكم الاستئناف	دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الجماعات الترابية
		بيكودين تالماكانت إميلمايس سيدي بوموسى أهل الرمل سيدي أحمد أو عمر لكفيقات سيدي موسى الحمري الدير إسن الكدية البيضاء الخنافيف لمهادي مشرع العين أصادص تدسي نسنال احمر لكلالشة لمنيزلة زاوية سيدي الطاهر إدا ومومن
	تيزنيت	
(الباقى لا تغيير فيه)		

"جدول رقم 4"

"المراكز القضائية التابعة للمحاكم الابتدائية"

المراكز القضائية	المحاكم الابتدائية	محاكم الاستئناف
.....	الخميسات	الرباط
.....		
.....		
.....	بيوكري	أكادير
أولاد برحيل	تارودانت	
تافنكولت		
تالوين		
إيغرم		
.....	تيزنيت	
(الباقى لا تغيير فيه)		

المادة الثانية. - يعمل بهذا المرسوم من تاريخ تعيين المسؤولين القضائيين بالمحكمة الابتدائية بأولاد تايمة.

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.24.144 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)

في شأن علامة «مؤسسة الريادة»

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث تحت مسمى «مؤسسة الريادة» علامة تميز واستحقاق تخول لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

مؤسسة الريادة هو مشروع تربوي تنخرط فيه مؤسسات التربية والتعليم العمومي بصفة اختيارية، لضمان جودة التعليم والتعلم والإدارة والتدبير، وتحسين الوسط المدرسي، والرفع من مستوى التحكم في التعلّمات، وتعزيز انفتاح المتعلّّمين والمتعلّّمين، وكذا التقليص من نسب الهدر والانقطاع المدرسيين.

تحدد مسطرة انخراط المؤسسات المذكورة في هذا المشروع لنيل علامة «مؤسسة الريادة» بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

تتم التدابير المتخذة لتنزيل مشروع «مؤسسة الريادة» لفائدة المتعلّّمين والمتعلّّمين وهيئتي التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير والمؤسسة التعليمية ما يلي :

أولا : بالنسبة للمتعلّّمين والمتعلّّمين :

- القيام بأنشطة الدعم التربوي باعتماد مقاربة التدريس وفق المستوى المناسب ؛

- تجويد التعلّّيمات الأساس والارتقاء بها، وتنمية الكفايات المعرفية والمهارية والوجدانية ؛

- التشخيص الدوري لتحديد تعثرات وعوائق التعلم.

ثانيا : بالنسبة لهيئتي التربية والتعليم والإدارة التربوية والتدبير :

- نهج سياسة التكوين المستمر والمؤهل طيلة المسار المهني ؛

- الحرص على جعل التكوين المستمر رافدا أساسيا لتقوية أساليب الإدارة والتدبير ؛

- الحصول على إشهاد بالمشاركة في الدورات التكوينية، مع تفعيل محتوى هذه التكوينات.

ثالثا : بالنسبة للمؤسسة التعليمية :

- العمل على تجهيز المؤسسة وتوفير الأدوات والوسائل البيداغوجية والرقمية والمادية ؛

- العناية بالفضاء الداخلي والخارجي للمؤسسة لجعلها أكثر جاذبية ومحفزة على استمرار المردودية.

المادة 4

يتم العمل، بشكل تدريجي، بمشروع «مؤسسة الريادة» في الأسلاك التعليمية المقررة في مؤسسات التربية والتعليم العمومي التالية :

- سلك التعليم الابتدائي ؛

- سلك التعليم الثانوي الإعدادي ؛

- سلك التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي المنخرطة في مشروع «مؤسسة الريادة» بإعادة صياغة مشروع المؤسسة، وتحيينه في ضوء التدابير المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 6

يستفيد الموظفون المنخرطون في تنزيل مشروع «مؤسسة الريادة»، من تكوين إلهادي.

تحدد فئات المستفيدين من التكوين الإلهادي وكيفيات الحصول عليه، وكذا إجراءات منح الشهادات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 7

تمنح علامة «مؤسسة الريادة» للمؤسسات المنخرطة في مشروع «مؤسسة الريادة» عبر مرحلتين :

ففي مرحلة أولى، يتم إخضاع المؤسسات المترشحة لنيل هذه العلامة إلى تقييم موضوعي وفق مساطر تحددها لجنة مركزية لمنح علامة «مؤسسة الريادة» للمؤسسات المعنية حسب الأسلاك التعليمية الواردة في المادة 4 أعلاه، وذلك بناء على مدى تحقق التدابير المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وفي مرحلة ثانية، تتولى اللجنة المركزية، استنادا إلى التقييم المذكور أعلاه والدليل المرجعي الوارد في المادة 8 بعده، منح علامة «مؤسسة الريادة».

المادة 8

تتألف اللجنة المركزية المشار إليها في المادة 7 أعلاه من عشرة أعضاء على الأقل، ضمنهم الرئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من ذوي الاختصاص، والمشهود لهم بالمكانة العلمية والنزاهة الفكرية.

تضع هذه اللجنة دليلا مرجعيا لعلامة «مؤسسة الريادة»، يتضمن القواعد والمعايير المعتمدة في اختيار المؤسسات لنيل هذه العلامة، تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بمقرر.

المادة 9

تشكل اللجنة المركزية لجنا فرعية حسب الأسلاك التعليمية المذكورة أعلاه.

وتجتمع هذه اللجان في التاريخ والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة المركزية، وتعد كل واحدة منها تقريرا مفصلا عن نتائج أعمالها.

المادة 10

تعقد اللجنة المركزية اجتماعا عاما، بدعوة من رئيسها، لاختيار المؤسسات التعليمية الفائزة بعلامة «مؤسسة الريادة»، ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل.

تختار اللجنة المؤسسات الفائزة بهذه العلامة إما باتفاق أعضائها، أو عن طريق التصويت بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11

يمكن لأطر التدريس، العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على علامة «مؤسسة الريادة»، الاستفادة من منحة مالية تمنح لمرة واحدة، وذلك بعد استيفائهم للشروط التالية :

- الحصول على الإشهاد في المقاربات البيداغوجية ؛

- استثمار وتنزيل المقاربات البيداغوجية موضوع دورات التكوين ؛

- تنفيذ مختلف العمليات المرتبطة بالتقييم الموضوعي لإنجازات المتعلم وتبع الأثر على مستوى تحصيله الدراسي ؛

- الإسهام في تفعيل مشروع المؤسسة.

ويستفيد أيضا من هذه المنحة باقي الموظفين المنخرطين بصفة مباشرة في كافة العمليات المتعلقة بالحصول على علامة «مؤسسات الريادة»، وذلك بعد حصولهم على إشهاد بالمشاركة في دورات تكوينية، وكذا إسهامهم في دعم مشروع المؤسسة.

المادة 12

يراعى مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص في جميع العمليات والتدابير المتعلقة بالحصول على علامة «مؤسسة الريادة» لا سيما المرتبطة منها بانخراط الموظفين فيها واستفادتهم من المنحة المالية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يحدد مقدار المنحة السالفة الذكر، والفئات المستفيدة منها، وكيفيات الحصول عليها، وعدد المؤسسات المعنية، وكذا كيفية صرفها بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.

المادة 14

بصورة استثنائية، لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المنحة المالية المزمع صرفها للمتدخلين المنخرطين في نموذج «مؤسسات الريادة» بسلك التعليم الابتدائي خلال السنة الدراسية 2023-2024، ما عدا فيما يخص مقدارها وكيفيات صرفها المحددين وفقا للقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.440 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024)
بتحديد مسطرة إخراج قطع أرضية من الملك العمومي المائي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 6 و7 و8 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تخرج من حيز الملك العمومي المائي، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي المعنية أو بطلب من المعني بالأمر، القطعة أو القطع الأرضية التي فقدت صبغة المنفعة العامة بفعل الطبيعة أو على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل لمجاري مائية مرخص بها طبقا لمقتضيات الفرع الأول بالباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 36.15.

المادة 2

يودع طلب الإخراج مقابل وصل لدى وكالة الحوض المائي المعنية أو مندوبياتها، وعند الاقتضاء، لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، الواقع بدائرة نفوذهم الترابي القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج، أو يوجه إليها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، أو عبر المنصة الإلكترونية في حالة وجودها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- تصميم تجزيئي للملك الذي توجد به القطعة أو القطع الأرضية موضوع طلب الإخراج، ذي مقياس ملائم موقع ومختوم من طرف مهندس مساح طبوغرافي معتمد، تبين:

- موقع القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج وحدودها ومساحتها؛

- جدول إحداثيات القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج؛

2 - شهادة ملكية تشير إلى وجود الملك العمومي المائي أو جزء منه موضوع الإخراج بملك صاحب الطلب؛

3 - نسخة من التصميم العقاري تبين وجود الملك العمومي المائي أو جزء منه موضوع الإخراج بملك صاحب الطلب.

إذا تعلق الأمر بطلب إخراج على إثر إنجاز أعمال تقويم أو تحويل مجاري مائية، يجب إرفاق الطلب، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بالوثائق التالية:

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بملف طلب الإخراج، ويمكن لها، عند الاقتضاء، التنقل لعين المكان لمعاينة القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج، وكذا القطعة أو القطع الأرضية التي ستضم إلى الملك العمومي المائي.

تعتبر مداورات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة وممثل المصلحة اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل. وتجتمع اللجنة في هذه الحالة، بصفة صحيحة بمن حضر.

يعهد بأعمال كتابة اللجنة إلى المصلحة اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء. ولهذه الغاية، تقوم بتحرير محاضر اجتماعات اللجنة وعرضها على توقيع الأعضاء الحاضرين.

المادة 5

تحيل وكالة الحوض المائي على السلطة الحكومية المكلفة بالماء داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام عمل ابتداء من اليوم الموالي ليوم اجتماع اللجنة ملف طلب الإخراج مرفقا بالوثائق التالية :

- محضر اجتماع اللجنة ؛

- مذكرة تقنية موقعة ومختومة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية تبين فيها فقدان صبغة المنفعة العامة على القطعة أو القطع الأرضية موضوع طلب الإخراج، وعند الاقتضاء، تبين فيها أن القطعة أو القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل لمجري مائية جديدة تقوم بنفس الوظائف التي كانت تقوم بها المجاري المائية القديمة موضوع طلب الإخراج ؛

- التصميم التجزيئي ونسخه موقعة ومختومة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية.

1 - نسخة من رخصة إنجاز أعمال التقويم أو التحويل لمجري مائية مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية، وكذا محضر التسليم النهائي للأشغال المتعلقة بهما ؛

2 - شهادة ملكية القطعة أو القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل لمجري مائية، خالية من أي تقييد أو تحمل عقاري ؛

3 - التصميم التجزيئي المشار إليه أعلاه، يبين علاوة على المعلومات المذكورة فيه ما يلي :

- موقع القطعة أو القطع الأرضية، في ملكية صاحب الطلب، التي ستضم إلى الملك العمومي المائي وحدودها ومساحتها ؛

- جدول إحداثيات القطعة أو القطع الأرضية التي ستضم إلى الملك العمومي المائي ؛

4 - التزام صاحب الطلب بتنازله عن القطعة أو القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل لمجري مائية لفائدة الملك العمومي المائي.

في حالة إيداع الملف لدى المصالح اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، يتعين على هذه الأخيرة إحالة الملف على الوكالة المعنية داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التوصل بالملف كاملا.

المادة 3

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية أو مندوبياتها، التي يقع بدائرة نفوذها القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج، بالتحقق من استيفاء ملف الطلب للوثائق المطلوبة، وعرضه على أنظار اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 بعده، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوصل بملف الطلب كاملا.

المادة 4

تحدث على صعيد الحوض المائي المعني، لجنة يعهد إليها بدراسة ملف طلب الإخراج، وعند الاقتضاء، طلب الضم إلى الملك العمومي المائي، وإبداء رأيها فيه.

تتكون هذه اللجنة من :

- ممثل عن وكالة الحوض المائي المعنية، رئيسا ؛

- ممثل عن المصلحة اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

- ممثل عن مديرية أملاك الدولة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 6

تخرج بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء وبعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القطعة أو القطع الأرضية المعنية من الملك العمومي المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة، وعند الاقتضاء، تضم القطعة أو القطع الأرضية المنجزة بها أعمال التقويم أو التحويل لمجاري مائية المرخص بها، إلى الملك العمومي المائي.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة أعلاه، القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج، وعند الاقتضاء، القطعة أو القطع الأرضية موضوع الضم إلى الملك العمومي المائي وكذا مساحاتها وإحداثياتها والمراجع العقارية الخاصة بها.

المادة 7

تسلم القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج بعد نشر المرسوم المشار إليه في المادة 6 أعلاه في الجريدة الرسمية، إلى مديرية أملاك الدولة بناء على محضر تسليم، يوقعه كل من ممثل المصلحة اللامركزية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء وممثل مديرية أملاك الدولة، التابع لمنطقة نفوذهما القطعة أو القطع الأرضية موضوع الإخراج.

المادة 8

تظل ملفات طلبات الإخراج من حيز الملك العمومي المائي والضم إليه، المودعة لدى المصالح المختصة خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والماء ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.685 صادر في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 239.24 الصادر في 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط» (عمالة الرباط) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط» التابعة لعمالة الرباط يوم الخميس 12 سبتمبر 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الأحد 25 أغسطس 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 29 أغسطس 2024 بمقر عمالة الرباط.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 30 أغسطس 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 11 سبتمبر 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1446 (19 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 879.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف وكذا الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.72 الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي، ولا سيما المادة 16 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.72، الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) :
(أ) يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية ؛
(ب) تحدد، على النحو التالي، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يدلي بها الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي في فترة إحالته على الاستيداع لدواع شخصية :

- نسخة من قرار الاعتماد الذي حصلت عليه الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي من أجل تنفيذه (يعفى الموظف من تقديم نسخة من هذا القرار، إذا تعلق الأمر بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدي المنظم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام، المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي) ؛

- نسخة من برنامج عمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي، الذي يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، مع قيام الموظف بإخبار رئيس الإدارة التابع لها، بكل تحيين قد يطرأ على البرنامج المذكور ؛

- نسخة من عقد التطوع الموقع من قبل الموظف مع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي ؛

- نسخة من قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : مصطفى بايتاس.

*

*

*

الملحق

نموذج التصريح الذي يقدمه الموظف لرئيس الإدارة التابع لها، قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدي خارج أوقات مزاولة مهامه الإدارية أو خلال فترة رخصته الإدارية السنوية

1- هوية الموظف المعني بالأمر:

- الاسم الشخصي والعائلي:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- عنوان البريد الإلكتروني:

2- بيانات حول العمل التطوعي التعاقدي الذي يعتزم الموظف المشاركة فيه:

- فترة العمل التطوعي التعاقدي، من إلى
- منظم من قبل
- الكائن مقره (أ) ب
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- الموقع الإلكتروني:
- مكان أو أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدي:
- الأنشطة المزمع القيام بها:

وذلك*:

- خارج أوقات مزاولة المهام الإدارية، من الساعة إلى الساعة لمدة (يوم)	
- خلال فترة الرخصة الإدارية السنوية الممتدة من إلى	

أشهد بصدقية المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح.

المكان..... / التاريخ:

إمضاء الموظف:

* توضع علامة (x) بالخانة المناسبة بالجدول أعلاه.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 880.24 صادر في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024) بتحديد نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله، للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدى خارج أوقات مزاوله شغله أو خلال فترة عطلته، وكذا الوثائق والمعلومات المرفقة به.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على المرسوم رقم 2.23.72 الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) بتطبيق القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى، ولاسيما المادة 17 منه،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.72، الصادر في 23 من رمضان 1444 (14 أبريل 2023) :
(أ) يحدد، بالملحق بهذا القرار، نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله قبل المشاركة في العمل التطوعي التعاقدى خارج أوقات مزاوله شغله أو خلال فترة عطلته ؛
(ب) تحدد، على النحو التالي، الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي التعاقدى، الذي يعتزم الأجير القيام به، والتي يجب أن يدلي بها رفقة التصريح المذكور :

- نسخة من قرار الاعتماد الذي حصلت عليه الجهة المنظمة من أجل تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى (يعفى الأجير من تقديم نسخة من هذا القرار، إذا تعلق الأمر بالمشاركة في العمل التطوعي التعاقدى المنظم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى) ؛

- نسخة من برنامج عمل الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى، الذي يشمل جميع الأنشطة المراد القيام بها، مع قيام الأجير بإخبار مشغله بكل تحيين قد يطرأ على البرنامج المذكور ؛

- نسخة من عقد التطوع الموقع من قبل الأجير مع الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى ؛

- نسخة من قائمة أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدى ؛

- نسخة من الموافقة المكتوبة للنائب الشرعي، بالنسبة للطفل الأجير البالغ من العمر 15 سنة شمسية كاملة، مشفوعة بنسخة موجزة من رسم ولادة هذا الأخير، أو أي وثيقة تقوم مقامها، تثبت بلوغه السن المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : مصطفى بايتاس.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة
الصغرى والتشغيل والكفاءات،
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

الملحق

نموذج التصريح المسبق الذي يقدمه الأجير لمشغله للمشاركة في العمل التطوعي التعاقدى خارج أوقات
مزاولة شغله أو خلال فترة عطلته

1- هوية الأجير المعني بالأمر:

- الاسم الشخصي والعائلي:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- عنوان البريد الإلكتروني:

2- بيانات حول العمل التطوعي التعاقدى الذي يعتزم الأجير المشاركة فيه:

- فترة العمل التطوعي التعاقدى من إلى
- منظم من قبل
- الكائن مقره (أ) ب.
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- الموقع الإلكتروني:
- مكان أو أمكنة تنفيذ العمل التطوعي التعاقدى:
- الأنشطة المزمع القيام بها:

وذلك*:

- خارج أوقات مزاولة الشغل من الساعة إلى الساعة لمدة (يوم)	
- خلال فترة العطلة الممتدة من إلى	

أشهد بصدقية المعلومات والبيانات الواردة في هذا التصريح.

المكان: / التاريخ:

إمضاء الأجير:

* توضع علامة (x) بالخانة المناسبة بالجدول أعلاه.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7275 بتاريخ 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)
(الصفحات 1141 و 1159 و 1167)

(الصفحة 1141)

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 502.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.1 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

بدلاً من :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 502.24 واستعمالها.

يقراً :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 502.23 واستعمالها.

(الصفحة 1159)

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 503.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 1.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

بدلاً من :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 503.24 واستعمالها.

يقراً :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 503.23 واستعمالها.

(الصفحة 1167)

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 504.24 صادر في 30 من رجب 1444 (21 فبراير 2023) بتطبيق مقتضيات المادة 3.2 من المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1437 (4 أبريل 2016) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحيازتها وتسويقها واستعمالها.

بدلاً من :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 504.24 واستعمالها.

يقراً :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 504.23 واستعمالها.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.494 صادر في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تركي وساي وتلوين اسكا بالماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم كلميم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 2019 بجماعة تركي وساي ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تركي وساي وتلوين اسكا بالماء الصالح للشرب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية (F3/7 و F4/7 و F5/7 و F6/7 و F7/7) ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	عناوينهم	المساحة		
				س	أ	هـ
7	غير محفظة	ورثة أهل الكواشم وسيدي محمد وعلي مسعود	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	11	10	01
8	غير محفظة	ورثة أهل الكواشم وسيدي محمد وعلي مسعود	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	89	28	00
9	غير محفظة	ورثة المرابطين	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	48	29	01
10	غير محفظة	ورثة أهل انفلين	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	01	08	00
11	غير محفظة	احطيه بو لبريق	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	04	16	00
12	غير محفظة	ورثة أهل انفلين	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	49	07	00
13	غير محفظة	لحسين الموصي	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	42	15	00
14	غير محفظة	أحمد بو هكو	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	27	21	00
15	غير محفظة	ورثة علي صايك وعلي بن يحيى	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	98	10	00
16	غير محفظة	ورثة لحسن بن البشير	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	05	04	00
17	غير محفظة	ورثة أهل البشير مبارك بوعمر	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	29	05	00
18	غير محفظة	ورثة مبارك ابوهكوا	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	34	04	00

00	13	32	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة محمد بوهكيو	غير محفظة	19
00	08	25	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة اوحرايش محمد	غير محفظة	20
00	17	05	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة العواد محمد	غير محفظة	21
00	02	65	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة اوحريش محمد	غير محفظة	22
00	19	95	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة سيدي بوهكو	غير محفظة	23
00	04	10	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة محمد بن سعيد	غير محفظة	24
00	03	10	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة بشير بن مبارك	غير محفظة	25
00	02	14	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة محمد بن سعيد	غير محفظة	26
00	08	06	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة علي بن لحسن	غير محفظة	27
00	07	81	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة السالكة بن بوسحاب	غير محفظة	28
00	18	20	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة مبارك بالحسين بوتامة	غير محفظة	29
00	04	27	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة مبارك العيد	غير محفظة	30
00	07	52	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة محجوب مبارك اوسالم	غير محفظة	31
00	04	27	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة حمان مبارك وورثة حداد براهيم ولحسن	غير محفظة	32
00	01	14	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة لحسن ابوية	غير محفظة	33
00	06	26	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة محمد بن براهيم	غير محفظة	34
00	04	15	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	لحسن امريح بن مبارك	غير محفظة	35
00	02	23	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة جامع بن علي	غير محفظة	36
00	24	12	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	ورثة حسن سايكا	غير محفظة	37
00	05	44	جماعة تركي وساي (إقليم كلميم)	محمد بن محمود واحمد بوسالم بن سعيد	غير محفظة	38

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1446 (8 يوليو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1564.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) يقضي بتقييد المسجد الأعظم بجماعة الرباط في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 22 مارس 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «المسجد الأعظم» بجماعة الرباط (المسمى كذلك «الجامع الكبير» أو «جامع الخرازين») المقيد بالجرد الوطني للوقف تحت رقم 421049605، كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمسجد، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1566.24 صادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) يقضي بتقييد موقع النقوش الصخرية «تمدا وكني» بجماعة سبت النابور بإقليم سيدي إفني في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس مجلس جماعة سبت النابور بتاريخ 5 ماي 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب بتاريخ 16 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع النقوش الصخرية «تمدا وكني» الكائن بجماعة سبت النابور بإقليم سيدي إفني كما هو مبين في الملف التقني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للموقع، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1602.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بنسخ القرار رقم 478.17 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1438 (7 مارس 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 478.17 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1438 (7 مارس 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1603.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أوراش البناء»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement secondaire technique et professionnel «série : BAF4-BA : génie civil, option : bâtiment», délivré par le ministère des enseignements secondaires - République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1605.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1604.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية :

— Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : secrétariat bureautique», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك خدمات الطعامة»، الشهادة التالية :

– Brevet de technicien (BT) «option : restaurant», délivré par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

– Attestation de réussite au brevet de technicien (BT) «option : électromécanique», délivrée par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1606.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1607.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك فنون الطبخ»، الشهادة التالية :

— Brevet de technicien (BT) «option : cuisine professionnelle», délivré par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك فنون الطبخ»، الشهادة التالية :

— Brevet de technicien (BT) «option : boulangerie-pâtisserie», délivré par le ministère de l'enseignement technique, de la formation professionnelle et de l'apprentissage - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1608.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1609.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الميكانيكية - مسلك صناعة البنيات المعدنية»، الشهادة التالية :

– Attestation du brevet de technicien deuxième partie (BT2) «spécialité : construction métallique», délivrée par le ministère de l'éducation, de l'alphabétisation et des langues nationales - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Attestation du baccalauréat malien «série : sciences et technologies industrielles, spécialité : génie électrotechnique», délivrée par le ministère de l'éducation nationale - République du Mali.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1610.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1611.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Attestation de succès au baccalauréat de l'enseignement secondaire général et technique «série : F3», délivrée par le ministère de l'enseignement primaire, secondaire, technique et de l'alphabetisation - République centrafricaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1612.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك رسم البناء»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement professionnel et technique «secteur : génie civil, métier : projeteur calculateur BTP», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1613.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «forme d'enseignement : technique, section d'enseignement : transition, orientation d'études: sciences - informatique (7), langue moderne I (4) mathématique (4), sciences (3)», délivré par le ministère de la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1615.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية المهنية «تخصص : كهرباء تمديدات كهربائية - عام» المسلمة من وزارة التعليم الفني والتدريب المهني بالجمهورية اليمنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1614.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الخدمات - مسلك التسيير والإدارة»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section de qualification, subdivision : techniques sociales», délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1617.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire général, section de transition, orientation d'études : biologie (2), physique (3) chimie (2), mathématiques (6), langue moderne 1 (2), langue moderne 2 (4) », délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1616.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– General certificate of education, délivré par Riviera High School - République du Rwanda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1619.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– National advanced certificate of technical secondary education A2 «option : computer science and management», délivré par le ministère de l'éducation - République du Rwanda.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1618.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة «شعبة التعليم : الدينية» المسلمة من المدرسة الثانوية الإسلامية حسن الخاتمة - وزارة الشؤون الدينية بالجمهورية الإندونيسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1621.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة المسلمة من معهد حسن الخاتمة الإسلامي بكونينجان - جاوى الغربية بجمهورية إندونيسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1620.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de baccalauréat «modalité : général, préparé régulièrement», délivré par le ministère de l'éducation de la République dominicaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1623.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat, délivré par l'Ecole d'enseignement général des niveaux I-III n° 1 du Conseil municipal de Kirov de la région de Donetsk, ministère de l'éducation et des sciences - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1622.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études secondaires «deuxième partie, section : philo D», délivré par le ministère de l'éducation nationale et de la formation professionnelle - République d'Haïti.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1625.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de baccalauréat en mathématique et technologie, ordonnance 22/2017, délivré par le ministère de l'éducation de la République dominicaine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1624.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat, délivré par l'Ecole Curso Exato - République fédérale du Brésil.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1627.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études collégiales «sciences de la nature», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1626.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1628.24 صادر في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Certificat du baccalauréat général «spécialités : mathématiques, sciences économiques et sociales et sciences de la vie et de la terre», délivré par l'Ecole internationale ARC de Triomphe - Royaume d'Arabie Saoudite.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 31 ماي 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

– Diploma hoger algemeen voortgezet onderwijs «conform het profiel : natuur en techniek en het profiel : natuur en gezondheid», délivré par Het Staring College-Lochem - Holland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1445 (14 يونيو 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1442.24 صادر في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250 بجماعة امطالسة بإقليم الدريوش.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.832 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250 بجماعات اتسافت وأزلاف وميضار والدريوش وامطالسة بإقليم الدريوش ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 13 ديسمبر 2023 إلى 13 فبراير 2024 بمكاتب جماعة امطالسة بإقليم الدريوش ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الوطنية رقم 2 مقطع قاسيطة - الدريوش من ن.ك 367+000 إلى ن.ك 419+250 بجماعات امطالسة بإقليم الدريوش، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا المربع	الملاحظات
207	غير محفظة	المطالسي (عين زورة) دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	580	أرض فلاحية فارغة
208	رسم عقاري رقم 56191/11	ميمون علوش بن بوجمعة و من معه دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	311	أرض فلاحية فارغة
209	غير محفظة	ورثة عبد الله منصور دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1709	أرض فلاحية فارغة
211	غير محفظة	حادة و فطوش منصور دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	939	أرض فلاحية فارغة
214	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1582	أرض فلاحية فارغة
216	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1139	أرض فلاحية فارغة
217	غير محفظة	ورثة محمد امزيان ليا دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	391	أرض فلاحية فارغة
218	غير محفظة	ورثة همهمة احمد دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	129	أرض فلاحية فارغة
224	رسم عقاري رقم 63549/11	محمد اشبن بن عبد الله و من معه دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	870	أرض فلاحية فارغة
228	غير محفظة	عزار امحمد امجاهد بورحاييل دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1098	أرض فلاحية فارغة
240	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1582	أرض فلاحية فارغة
242	غير محفظة	بوطاهر (عين زورة) دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	508	أرض فلاحية فارغة
243	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل المجاهد دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1691	أرض فلاحية فارغة
246	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل المجاهد دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1103	أرض فلاحية فارغة
247	رسم عقاري رقم 56144/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1341	للتذكير
248	غير محفظة	ورثة اولاد بورحاييل المجاهد دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	3682	أرض فلاحية فارغة
250	مطلب عقاري رقم 19650/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1036	للتذكير
251	غير محفظة	ورثة عبد السلام عزار دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	113	أرض فلاحية فارغة
253	غير محفظة	ورثة عبد السلام عزار دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	542	أرض فلاحية فارغة
254	غير محفظة	الصبار علي دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	608	أرض فلاحية فارغة
255	غير محفظة	ورثة الموسوي محند بورحاييل دوار لهيابة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	600	أرض فلاحية فارغة

إيفام القطع الأرضية	المراجع العقارية	إسم المالك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا المربع	الملاحظات
256	غير محفوظة	ورثة امجاد بورحاييل دوار لهبارة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	589	أرض فلاحية فارغة
257	غير محفوظة	ورثة علال بورحاييل دوار لهبارة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	822	أرض فلاحية فارغة
258	غير محفوظة	ورثة علال بورحاييل دوار لهبارة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	384	أرض فلاحية فارغة
259	رسم عقاري رقم 61598/11	عمرو ختوني بن أرفي دوار لهبارة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	210	أرض فلاحية فارغة
260	غير محفوظة	ورثة محمد حسن دوار لهبارة اولاد سالم جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	478	أرض فلاحية فارغة
264	رسم عقاري رقم 52404/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	652	للتذكير
266	غير محفوظة	ورثة بولعيون قيشوحي دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1255	أرض فلاحية فارغة
268	رسم عقاري رقم 53132/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	358	للتذكير
270	غير محفوظة	ورثة محمد عبد الله و من معه دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	432	أرض فلاحية فارغة
271	غير محفوظة	ورثة محمد الحاج الرفي الختوني دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	339	أرض فلاحية فارغة
273	رسم عقاري رقم 65064/11	الغالية علي بابا بنت ميمون و من معها دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	200	أرض فلاحية فارغة
275	غير محفوظة	ورثة علوش محمد دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	388	أرض فلاحية فارغة
278	رسم عقاري رقم 56137/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	746	للتذكير
279	رسم عقاري رقم 52429/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1609	للتذكير
280	رسم عقاري رقم 55631/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	657	للتذكير
280 مكرر	غير محفوظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1031	أرض فلاحية فارغة
281	غير محفوظة	ورثة الشميشي ارخي دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	619	أرض فلاحية فارغة
283	رسم عقاري رقم 55674/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	401	للتذكير
284	غير محفوظة	ورثة شنعات امحمد دوار مريرات إختون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	646	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	الملاحظات
285	رسم عقاري رقم 56134/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	370	للتذكير
286	غير محفوظة	البوكيلي محمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	539	أرض فلاحية فارغة
287	رسم عقاري رقم 55606/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	212	للتذكير
288	رسم عقاري رقم 56135/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	212	للتذكير
289	رسم عقاري رقم 49407/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	493	للتذكير
290	رسم عقاري رقم 49025/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب -وجدة- O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	776	للتذكير
291	رسم عقاري رقم 56136/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	548	للتذكير
292	غير محفوظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	603	أرض فلاحية فارغة
293	رسم عقاري رقم 56145/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	266	للتذكير
295	غير محفوظة	ورثة الحاج عبد الله شنعات دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	298	أرض فلاحية فارغة
297	غير محفوظة	ورثة الحاج عبد الله شنعات دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	26	أرض فلاحية فارغة
298	غير محفوظة	امبارك شهيد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	769	أرض فلاحية 15 أشجار الزيتون كبيرة
299	غير محفوظة	ورثة ميمون الطيرش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	252	أرض فلاحية فارغة
300	رسم عقاري رقم 24817/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	904	للتذكير
302	غير محفوظة	ورثة الحاج عبد الله شنعات دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	147	أرض فلاحية فارغة
304	رسم عقاري رقم P7 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1445	للتذكير
310	غير محفوظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	886	أرض فلاحية فارغة
312 مكرر	غير محفوظة	قيشوي مصطفى دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	53	أرض فلاحية فارغة
313	غير محفوظة	الشمعيني مزيان دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	308	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا المربع	الملاحظات
315	غير محفظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	748	أرض فلاحية فارغة
316	رسم عقاري رقم 80680/11	محمد ويتويت بن موسى دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	369	أرض فلاحية ① 5 أشجار زيتون كبيرة ② 36 أشجار عرعار كبيرة ③ 110 أشجار عرعار صغيرة ④ 4 أشجار رمان متوسط حائط من الطوب مدعم بأعمدة إسمنتية (1,80×9) حائط من الطوب مدعم بأعمدة إسمنتية (2,5× (3+1 +1,90 +0,50) سياج بأعمدة إسمنتية بشبكة حديدية 56 مترطولي العرعار المذكور أعلاه على شكل سياج: ② 20 مترطولي ③ 30 مترطولي
317	غير محفظة	ورثة أحمد موسى دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	181	أرض فلاحية 6 أشجار الزيتون متوسط 8 أشجار عرعار متوسط سياج بأعمدة إسمنتية بشبكة حديدية 8 مترطولي سياج بشبكة حديدية بدون دعائم 26 مترطولي
318	غير محفظة	ورثة الطيرش ميمون دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	312	أرض فلاحية 15 أشجار الزيتون كبيرة حائط من الطوب مدعم بأعمدة إسمنتية 53 مترطولي سياج بأعمدة إسمنتية بشبكة حديدية 70 مترطولي
319	غير محفظة	علال الطيرش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	310	أرض فلاحية 22 أشجار الزيتون نقلة 104 أشجار عرعار صغيرة العرعار المذكور أعلاه على شكل سياج 48 مترطولي
320	غير محفظة	ورثة بوزيان الطيرش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	313	أرض فلاحية 1 أشجار الزيتون نقلة 120 أشجار عرعار متوسط العرعار المذكور أعلاه على شكل سياج 56 مترطولي
321	غير محفظة	ورثة بنعيسى الطيرش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	160	أرض فلاحية 1 أشجار الزيتون نقلة 60 أشجار عرعار متوسط العرعار المذكور أعلاه على شكل سياج 30 مترطولي
322	رسم عقاري رقم P1 76719/11	تميمونت شنعات بلت بنعيسى ومن معها دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1277	أرض فلاحية فارغة
323	غير محفظة	محمد البوكيلي دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	274	أرض فلاحية فارغة
324	غير محفظة	ورثة الفقير عمر دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	309	أرض فلاحية فارغة
325	غير محفظة	ميموني أمحمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	297	أرض فلاحية فارغة
327	غير محفظة	ميموني أمحمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	392	أرض فلاحية فارغة
328	غير محفظة	البوكيلي محمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	482	أرض فلاحية فارغة
329	غير محفظة	بلقايد محمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	460	أرض فلاحية فارغة
330	غير محفظة	ورثة مصطفى قبشوح دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	491	أرض فلاحية فارغة
331	غير محفظة	ورثة شنعات عبد الله دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	429	أرض فلاحية فارغة
332	غير محفظة	الشتوي محمد القنصل دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	608	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
333	غير محفوظة	قيشوي موتوت دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	159	أرض فلاحية فارغة
333 مكرر	غير محفوظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	163	أرض فلاحية فارغة
334	غير محفوظة	الشتوي محمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	447	أرض فلاحية فارغة
335	غير محفوظة	الشتوي علال دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	423	أرض فلاحية فارغة
335 مكرر	غير محفوظة	الشتوي علال دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	425	أرض فلاحية فارغة
336	غير محفوظة	الشميسي مزيان دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	565	أرض فلاحية فارغة
337	غير محفوظة	ورثة سي الهادي ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1818	أرض فلاحية فارغة
338	غير محفوظة	ورثة سي الهادي ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	123	أرض فلاحية فارغة
340	غير محفوظة	القيشوي محمد ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1026	أرض فلاحية فارغة
341	غير محفوظة	الحسين قيشوي ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	621	أرض فلاحية فارغة
342	رسم عقاري رقم 94902/11	محمد الوكيالي بن عبد الرزاق ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	392	أرض فلاحية فارغة
345	غير محفوظة	مجموعة مدارس لفلالشة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	210	أرض فلاحية 3 أشجار الأوكالبتوس صغيرة 4 أشجار الأوكالبتوس كبيرة ① - بناءة بالإسمنت مسقفة بالخرسانة 117 متر مربع ② - بناءة بالإسمنت مسقفة بالخرسانة 122 متر مربع ③ - حائط بالأجور مدعم بأعمدة إسمنتية (1,80*64) تجدد الإشارة إلى أن المساحة المشمولة بترع الملكية في البناءة : رقم ① هي 73 متر مربع رقم ② هي 76 متر مربع
346 أ	غير محفوظة	ورثة قيشوي لحسن دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	650	أرض فلاحية فارغة
346 ب	غير محفوظة	قيشوي خالد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	653	أرض فلاحية فارغة
346 مكرر	غير محفوظة	ورثة قيشوي الحاج محمد دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	39	أرض فلاحية فارغة
347	رسم عقاري رقم 62983/11	الغالية علي بابا بنت ميمون ومن معها دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	532	أرض فلاحية 12 أشجار زيتون صغيرة 16 عمود إسمنتي بدون شبكة
348	رسم عقاري رقم 60180/11	عمرو ختوني بن أرشي دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	529	أرض فلاحية 22 أشجار زيتون صغيرة 14 عمود إسمنتي بدون شبكة
349	رسم عقاري رقم 59354/11	المختار ختوني بن الحاج أرشي بن محند دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	524	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المقروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	الملاحظات
350	غير محفظة	ورثة محمد الحاج الرفي الختوني دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	518	أرض فلاحية فارغة
351	غير محفظة	ورثة محمد علوش دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	630	أرض فلاحية فارغة
352	غير محفظة	ورثة لحسن محمد الطاهر دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	663	أرض فلاحية فارغة
354	غير محفظة	ورثة فريثيت دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1004	أرض فلاحية فارغة
355	غير محفظة	لوكيلى عزيزو من معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	757	أرض فلاحية فارغة
356	رسم عقاري رقم 63994/11	عبد السلام محاندي بن احميدة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	734	أرض فلاحية فارغة
357	غير محفظة	بو حافة احمد موسى دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	744	أرض فلاحية فارغة
359	غير محفظة	قيشوي منصور دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	650	أرض فلاحية فارغة
359 مكرر	غير محفظة	قيشوي مصطفى دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	530	أرض فلاحية فارغة
360	رسم عقاري رقم P6 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	2897	للتذكير
362	غير محفظة	قيشوي نور الدين دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	379	أرض فلاحية فارغة
363	رسم عقاري رقم P6 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	140	للتذكير
367	رسم عقاري رقم P5 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	3675	أرض فلاحية 4 الأوكالبتوس كبيرة
368	غير محفظة	ورثة الحاج اعمر قيشوي دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1538	أرض فلاحية فارغة
371	رسم عقاري رقم P4 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1727	للتذكير
372	غير محفظة	ورثة الحاج اعمر قيشوي دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	203	أرض فلاحية فارغة
374	رسم عقاري رقم P3 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	339	للتذكير
376	رسم عقاري رقم P2 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1434	للتذكير
377 مكرر	رسم عقاري رقم P1 56206/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	298	للتذكير

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	الملاحظات
378	رسم عقاري رقم 24341/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	2138	للتذكير
379	غير محفوظة	وزنة محمد علوش دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	486	أرض فلاحية فارغة
380	مطلب تحفيظ رقم 34370/11	الحسن يعكوب بن أحمد ومن معه دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	373	أرض فلاحية فارغة 21 عمود إسمنتية خاص للسباح
381	رسم عقاري رقم 20900/11	عمرو يعقوبي بن أحمد دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	307	أرض فلاحية ① - مدخل بأعمدة إسمنتية مبلطة بالرخام مسقفة بالخرسانة مزينة بالجبس والقرمود وأرضية من الرخام 20 متر مربع ② - سكن بالاسمنت مسقف بالخرسانة 30 متر مربع ③ - سكن بالاسمنت مسقف بالخرسانة 66 متر مربع ④ - حائط الحجر مدعم بأعمدة إسمنتية مزين بأحجار الديكور (56×3) ⑤ - حائط بالحجر مدعم بأعمدة إسمنتية (10×3) ⑥ - بلاط من الاموزيك 23 متر مربع ⑦ - بلاط من الزليج 42 متر مربع ⑧ - بلاط من الزليج 230 متر مربع ⑨ - شجيرات زهرية 66 متر طولي ⑩ - شجيرات ديكور 46 متر طولي ⑪ - 5 أشجار صنوبر متوسطة ⑫ - شجرة زيتون كبيرة ⑬ - 2 نخل الزينة كبيرة ⑭ - 2 أشجار الصابرة كبيرة ⑮ - 16 شجرة غير متمرة تجدر الإشارة إلى أن الاضرار السطحية المشار إليها أعلاه وتوجد ضمن محرم الطريق الوطنية رقم 2
382	مطلب تحفيظ رقم 43164/11	خالد بزعين بن محند دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	209	أرض فلاحية 6 أشجار عرعار كبيرة
383	غير محفوظة	جمال قيشوحي دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	154	أرض فلاحية 3 أشجار زيتون كبيرة شجرة سفرجل كبيرة شجرة لوز كبيرة شجرة تين كبيرة شجرة برقوق صغيرة 7 أشجار عرعار كبيرة حائط من الحجر مدعم بأعمدة إسمنتية (27×2) حائط من الحجر دون دعائم (9×1)
384	رسم عقاري رقم 20250/11	عبد النبي برقة دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	162	أرض فلاحية 2 أشجار تين شجرة رمان كبيرة 5 أشجار عرعار كبيرة مدخل بدعائم إسمنتية مسقف بالخرسانة وأرضية إسمنتية 20 متر مربع حائط بالأجور مدعم بأعمدة إسمنتية (25×1.5)
385	غير محفوظة	وزنة قيشوحي محمد امزيان دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	192	أرض فلاحية فارغة
386	مطلب تحفيظ رقم 34037/11	محمد علوش بن بوجمعة دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	383	أرض فلاحية فارغة
387	مطلب تحفيظ رقم 31781/11	عتيق مقداد بن الطاهر الكبير دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	89	أرض فلاحية فارغة
388	مطلب تحفيظ رقم 31781/11	عتيق مقداد بن الطاهر الكبير دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	205	أرض فلاحية فارغة
388 مكرر	مطلب تحفيظ رقم 31781/11	عتيق مقداد بن الطاهر الكبير دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	130	أرض فلاحية فارغة
390	رسم عقاري رقم 23327/11	محمد قيشوحي بن أحمد ومن معه دوار مريبرات إختوتون جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	187	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
391	غير محفوظة	ورثة قيشوي يامنة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	123	أرض فلاحية فارغة
392	مطلب تحفيظ رقم 33954/11	منصوري قيشوي بن محمد ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	557	أرض فلاحية فارغة
392 مكرر	غير محفوظة	قيشوي جمال دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	102	أرض فلاحية فارغة
393	غير محفوظة	العيساوي حمودة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	341	أرض فلاحية فارغة
393 مكرر	غير محفوظة	قيشوي فاطمة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	135	أرض فلاحية فارغة
394	غير محفوظة	قيشوي ميمون ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	2029	أرض فلاحية فارغة
394 مكرر	غير محفوظة	قيشوي عادل ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	237	أرض فلاحية فارغة
395 مكرر	غير محفوظة	قيشوي خالد ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	715	أرض فلاحية فارغة
396	غير محفوظة	قيشوي الحسين ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	913	أرض فلاحية فارغة
396 مكرر	غير محفوظة	قيشوي خالد ومن معه دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	393	أرض فلاحية فارغة
397 مكرر	غير محفوظة	ورثة قيشوي فاطمة وحادة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	370	أرض فلاحية فارغة
398	غير محفوظة	ورثة قيشوي علي دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	721	أرض فلاحية فارغة
398 مكرر	غير محفوظة	ورثة قيشوي فاطمة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	337	أرض فلاحية فارغة
399 أ	غير محفوظة	ورثة قيشوي مريم دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	456	أرض فلاحية فارغة
399 ب	غير محفوظة	قيشوي حدهم دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	486	أرض فلاحية فارغة
399 ت	غير محفوظة	قيشوي محمد امزيان دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	402	أرض فلاحية فارغة
400	غير محفوظة	قيشوي محمد الضو دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	574	أرض فلاحية فارغة
400 أ	غير محفوظة	قيشوي فاطمة دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	296	أرض فلاحية فارغة
400 ب	غير محفوظة	ورثة قيشوي امبارك دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	847	أرض فلاحية فارغة
400 ت	غير محفوظة	ورثة قيشوي عبدالسلام دوار مريرات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	746	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	الملاحظات
401	غير محفوظة	قيشوي محمد الضو دوار مريبات إختوتن جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	65	أرض فلاحية فارغة
402	رسم عقاري رقم P2 24287/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	708	أرض فلاحية ①-حائط بالإجور مدعم بأعمدة إسمنتية (1,8 × 7) ②-حائط بالإجور مدعم بأعمدة إسمنتية (1,8 × 7) ③-حائط بالإجور بدعائم إسمنتية (1,8 × 17) ④- 5 أشجار الزيتون كبيرة ⑤- 7 أشجار الزيتون كبيرة ⑥- 8 أشجار الزيتون كبيرة ⑦- 1 شجرة برقوق كبيرة ⑧- 6 أشجار رمان متوسطة ⑨- سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية 31 متر طولي ⑩- سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية 34 متر طولي ⑪- سياج بشبكة حديدية بأعمدة إسمنتية 52 متر طولي ①- ④ و ⑨- تستغل من طرف السيد احمد جفي ②- ⑤ و ⑩- تستغل من طرف السيد امحمد جفي ③- ⑥ و ⑦ و ⑧ و ⑪- تستغل من طرف السيد محمد جفي
404	رسم عقاري رقم P1 24287/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	541	للتذكير
405	غير محفوظة	الشفراتي احمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	83	أرض فلاحية 4 أشجار الزيتون متوسطة حائط بالإجور بدون دعائم (2 × 26)
406	غير محفوظة	غير معروف دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	178	أرض فلاحية فارغة
408	غير محفوظة	عبد الكريم لمو دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	198	أرض فلاحية فارغة
416	غير محفوظة	عباد الطاهري دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	95	أرض فلاحية 7 أشجار الزيتون كبيرة 1 شجرة تين كبيرة
418	رسم عقاري رقم 13863/11	احمد الوكيالي بن عبد السلام ومن معه دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	129	أرض فلاحية فارغة
422	رسم عقاري رقم 48756/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	299	للتذكير
423	رسم عقاري رقم 53134/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب O.N.E.P دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	611	للتذكير
425	غير محفوظة	ورثة محمد لوكيالي دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	327	أرض فلاحية 38 أشجار الزيتون متوسطة 25 زيتونة من المجموع المذكور أعلاه توجد ضمن محرم الطريق الوطنية رقم 2
425 مكرر	مطلب تحفيظ رقم 34922/11	ميمونة لوكيالي بنت الحسين ومن معه دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	12	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا المربع	الملاحظات
426	رسم عقاري رقم 56072/11	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب - وجدة - O.N.E.P دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	204	للتذكير ①-3 أشجار الزيتون كبيرة ②-6 أشجار الزيتون كبيرة ③-3 أشجار برنقال صغيرة ④-1 أوكالينتوس كبيرة ⑤-1 صنوبر كبيرة ⑥-مدخل باعمدة إسمنتية مسقف بالخرسانة 15 متر طولي ⑦-حائط بالإجور مدعم باعمدة إسمنتية (5 × 2) ⑧-حائط بالإجور مدعم باعمدة إسمنتية (4,5 × 2) ⑨-حائط بالإجور مدعم باعمدة إسمنتية (7 × 2) ⑩-شباك من الاسلاك مدعم بقضبان حديدية 36 متر طولي جميع الاضرار السطحية المذكورة أعلاه تستغل من طرف السيد امحمد العلاشي ماغدا ① و ⑦ توجد ضمن محرم الطريق الوطنية رقم 2
428	غير محفوظة	المكتب الوطني للماء والكهرباء دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	224	للتذكير
429	رسم عقاري رقم 11500/11	شركة ديسكان ش م م دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	1809	أرض فارغة
430	غير محفوظة	ميمون كورطيط دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	199	أرض فلاحية 7 أشجار الزيتون صغيرة
432	غير محفوظة	احمد بوليدارش دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	389	أرض فلاحية فارغة
434	غير محفوظة	العلاشي امحمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	207	أرض فلاحية 6 أشجار غير مثمرة كبيرة 5 أشجار غير مثمرة متوسطة 3 أشجار نخيل متوسطة حائط بالإجور مدعم باعمدة إسمنتية (2,40 × 11) سياج بشبكة حديدية وبأعمدة إسمنتية 41 متر طولي
435	غير محفوظة	سعيد وحوود دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	507	أرض فلاحية 12 أشجار الزيتون كبيرة
436	غير محفوظة	ورثة الحاج ميمون بوليدارش دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	750	أرض فلاحية 30 أشجار الزيتون كبيرة 1 أوكالينتوس كبيرة قصب أخضر 4 متر طولي 110 أشجار عرعار كبيرة العرعار المذكور أعلاه هو على شكل سياج طوله 100 متر طولي
437	غير محفوظة	البهوي دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	71	أرض فلاحية 4 أوكالينتوس متوسطة
438	رسم عقاري رقم 79399/11	مصطفى البهوي بن محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	81	أرض فلاحية 2 أوكالينتوس متوسطة
439	رسم عقاري رقم 79449/11	مصطفى البهوي بن محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	242	أرض فلاحية 6 أشجار الزيتون صغيرة 11 شجرة عرعار صغيرة
440	غير محفوظة	نور الدين لوكيلي دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	64	أرض فلاحية فارغة حائط بالطوب باعمدة إسمنتية (22,50 × 2,20)
441	غير محفوظة	ورثة لوكيلي الحاج عبد السلام دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	145	أرض فلاحية فارغة
442	رسم عقاري رقم 72149/11	عائشة البهوي بنت محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	230	أرض فلاحية فارغة
443	مطلب تحفيظ رقم 34603/11	قطنة لوكيلي بنت الحسين ومن معها دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	227	أرض فلاحية فارغة

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك وعناوينهم	المساحة بالمترا مربع	الملاحظات
444	رسم عقاري رقم 45327/11	عزيزة فاسي فكري بنت عبد المجيد ومن معها دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	669	أرض فلاحية فارغة
445	رسم عقاري رقم 45326/11	الصغير الوكيلى بن عبد السلام دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	79	أرض فلاحية فارغة
447	رسم عقاري رقم 45326/11	الصغير الوكيلى بن عبد السلام دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	57	أرض فلاحية فارغة
449	غير محفوظة	علي فوركا دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	226	أرض فلاحية فارغة
450	غير محفوظة	قدور الشركيوي دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	225	أرض فلاحية فارغة
451	غير محفوظة	السنوسي محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	270	أرض فلاحية 21 أشجار الزيتون صغيرة
453	غير محفوظة	غير معروف دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	114	أرض فلاحية فارغة
454	رسم عقاري رقم 64382/11	محمد بلكا بن عمرو دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	243	أرض فلاحية ① - حائط من الحجر بدون دعائم (10×02,5) ② - أشجار الزيتون كبيرة ③ - أشجار الزيتون كبيرة ④ - أشجار رمان كبيرة ⑤ - أشجار رمان صغيرة ⑥ - حائط من الحجر بدون دعائم (56×2,5) تجدر الإشارة الى ان الاضرار السطحية المشار اليها أعلاه ③-④-⑤ وتوجد ضمن محرم الطريق الوطنية رقم 2
456	غير محفوظة	لوكيلي محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	95	أرض فلاحية فارغة
457	رسم عقاري رقم 64641/11	هشام بوهتالة بن حماد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	54	أرض فلاحية فارغة
458	غير محفوظة	بوحنيد علي دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	243	أرض فلاحية ① - أشجار زيتون متوسطة ② - أشجار زيتون متوسطة ③ - أوكالينثوس متوسطة ④ - سياج بأعمدة إسمنتية بشبكة حديدية 10 متر طولي ⑤ - سياج بأعمدة إسمنتية بشبكة حديدية 55 متر طولي تجدر الإشارة الى ان الاضرار السطحية المشار اليها أعلاه ②-③ و ⑤ وتوجد ضمن محرم الطريق الوطنية رقم 2
460	غير محفوظة	بولعو اني احمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	94	أرض فلاحية 8 أشجار الزيتون كبيرة 4 أشجار رمان كبيرة حائط بالأجور مدعم بأعمدة اسمنتية (28 × 1,5)
461	غير محفوظة	فريندي محمد دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	104	أرض فلاحية 3 أشجار رمان كبيرة 4 أشجار الزيتون كبيرة 2 أشجار كبيرة حائط بالأجور مدعم بأعمدة اسمنتية (28 × 1,5)
462	غير محفوظة	محمد لمو دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	102	أرض فلاحية فارغة
464	غير محفوظة	ميمون كبش دوار اولاد رحو جماعة وقيادة امطالسة إقليم الدريوش	80	أرض فلاحية فارغة

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1445 (3 يونيو 2024).

الإمضاء: نزار بركة.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 78/6179	السيد عبد الكريم الرجراجي بن الطيبي الساكن ب 30 شارع المقاومة بالرباط	2386
2	قطعة أرضية تابعة للرسم العقاري عدد 03/95606	نفس مالك القطعة الأرضية رقم 1	1769

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7189 بتاريخ 3 شوال 1444 (24 أبريل 2023) الصفحة رقم 4394، يتعلق بالمرسوم رقم 2.23.220 الصادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق الدرداب بعمالة طنجة - أصيلة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

بدلاً من :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، مساحتها 5254 م²

يقراً :

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، مساحتها 5245 م²

مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1455.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث المدرسة المرموز لها ب E11 في تصميم التهيئة لجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين عتيق من 6 أكتوبر إلى 8 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث المدرسة المرموز لها ب E11 في تصميم التهيئة لجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة، المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 18 يناير 2024، ينص على إحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة 50 % من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما وفقاً لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 72/ق/2024 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد لمجلس المنافسة رقم 2024/049 بتاريخ 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024)، والقاضي بتعيين السيد ياسين العلواوي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التموين أو التسويق، كما أن شركة ECOSPHERE GRAINS SAS ستقوم بشراء وبيع الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) ومكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) في السوق الوطنية؛

وحيث إنه تبعا لما تم تسطيره أعلاه، فإن العملية المبلغة تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المؤسسة الأولى: التعاونية الفلاحية COPAG: وهي تعاونية خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب - BP 1001, 83 200 Ait Iazza, Freija - تارودانت، ومسجلة بالسجل التجاري بتارودانت تحت رقم 114460. وتنشط في مجالات إنتاج وتسويق الحليب ومنتجات الألبان ومشتقاتها والحمضيات والخضراوات واللحوم، وصناعة الأعلاف؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية:

- 1 - عدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على اتفاقية المساهمين للشركة المشتركة المحدثة، فقد تبين أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة مشتركة بين مساهميها وبالتالي، فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه قد تم استيفاؤه؛ وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية:

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من المحتمل أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية في سوق تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) لعدم تقاطع أنشطة الأطراف، وبالتالي لن يكون هناك أي تراكم لحصص السوق. علاوة على أن الأسواق المعنية بعملية التركيز الحالية تشهد تنافسا مهما من خلال تواجد العديد من الشركات التي تنشط فيها ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية. حيث أن الحبوب ومكونات الأعلاف الحيوانية التي تشتريها التعاونية الفلاحية COPAG من موردها MILLCORP GENEVE SA تستعمل حصريا لإنتاج الأعلاف لصالح منخرطها ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة، ذلك أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 37/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 16 من رمضان 1445 (27 مارس 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة ECOSPHERE GRAINS S.A.S من طرف كل من شركة MILLCORP GENEVE S.A والتعاونية الفلاحية COPAG.

- الجهات المؤسسة الثانية : MILLCORP GENEVE SA : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118, rue du Rhône, 1204 Genève، ومسجلة بالسجل التجاري بـ Genève تحت رقم CHE-449.234.860. وتنشط في قطاع التجارة الدولية للحبوب على مستوى أربع دول وهي المغرب، روسيا، أوكرانيا وتركيا ؛

- المنشأة المشتركة المحدثة : ECOSPHERE GRAINS SAS : وهي شركة مساهمة مبسطة سيتم إحداثها بموجب القانون المغربي، يقع مقرها في: Espace porte d'Anfa - 29 rue Bab Mansour الدار البيضاء. وستنشط في قطاع تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وقطاع تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن من تطوير وتعزيز مكانة الأطراف المعنية في السوق المغربية، من خلال تقديم خدمات تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك طبقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب (القمح اللين، القمح الصلب، الذرة) وسوق تسويق مكونات الأعلاف الحيوانية (وجبة فول الصويا، قشر فول الصويا، وجبة عباد الشمس) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، فإن تحديد السوق الجغرافية يكون على المستوى الوطني ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2024/057 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) والقاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق شراء الأصول مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 3 أبريل 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA» والمرتبطة بتوريد وتسويق وبيع المنتجين «Flagyl» و«Clomid» في السوق المغربية، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (12 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو والسيد رشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 73/ق/2024 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (12 يونيو 2024) المتعلق باقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، المتعلق باقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA» ؛

و «Clomid» لشركة «Sanofi SA». هذه الأخيرة هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 46 avenue de la Grande Armée, 75017 Paris (France) والمسجلة بالسجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 395.030.844 وتنشط في قطاع البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع والترويج للحلول العلاجية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التطوير الاستراتيجي لمجموعة المنتجات الحالية للجهة المقتنية ورغبتها في مواصلة تطوير أنشطتها بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتيمة وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام Anatomical Therapeutic Chemical «ATC»، لتصنيف المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توزيع وتسويق وبيع المضادات الحيوية ومضادات الجراثيم ومضادات الطفيليات من عائلة نيترو 5- إيميدازول بالمغرب (les antibiotiques antibactériens et antiparasitaires de la famille des nitro-5-imidazoles, ATC3: J01XD01 - P01AB01) ؛

- سوق توزيع وتسويق وبيع منشطات الإباضة غير الستيرويدية بالمغرب (les stimulants non stéroïdiens de l'ovulation, ATC3: G03GB02) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، وكذا الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لسوق تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات الصيدلانية، فإن الأسواق المعنية تعد ذات بعد وطني ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتيمة، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA» وتحقق رقم معاملات تجاري، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتيمة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز مبيعات جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة لسقف 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الجهة المقتنية : «Fidia Farmaceutici S.p.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الايطالي، الكائن مقرها الاجتماعي بـ Via Ponte della Fabbrica 3/A, Abano Terme, Padoue بإيطاليا والمسجلة بسجل الشركات بـ (Padoue) تحت رقم 00204260285 وتنشط هذه الشركة بالأساس في مجال البحث وتطوير وإنتاج وتسويق المنتجات الصحية. في المغرب، لا تمتلك هذه الشركة فرعا محليا أو وحدة إنتاج، لكنها تحقق إيرادات من خلال توزيع وبيع بعض منتجات العناية بالمفاصل ومنتج «Surgam» ؛

- الجهة المستهدفة : أصول صيدلانية لشركة «Sanofi SA»، مرتبطة بالمواد الفعالة «Métronidazole» و «Citrato de Clomifène»، بالإضافة إلى الأصول ذات الصلة بما في ذلك العقود والاتفاقيات والحقوق والمطالبات والإجراءات القانونية المتعلقة بها، وتراخيص التسويق وحقوق الملكية الفكرية والأصول التجارية والكتب والسجلات والمواد الإعلانية والترويجية ومواد البيع والمخزون. هذا وتعلق هذه الأصول بالنسبة للسوق المغربية بتوريد وتسويق وترويج وبيع منتجين أساسيين وهما «Flagyl»

قرار لمجلس المنافسة عدد 77/ق/2024 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 54/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/067 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي ومحمد حمزة ادام مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية ؛

وحيث إن حصة السوق الهامة التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة بالنسبة لبعض المنتجات الصيدلانية هي سابقة لعملية التركيز الاقتصادي المبلغة وليس نتيجة لها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 14 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Fidia Farmaceutici S.p.A» لأصول صيدلانية مملوكة من طرف شركة «Sanofi SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Saham Finances SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 409.787، يقع مقرها الاجتماعي حي بلاطو، زاوية عبد المومن وشارع موريلو، الدار البيضاء. وتنشط بشكل رئيسي في اقتناء مساهمات لشركات فاعلة في قطاعات اقتصادية مختلفة؛

- **الجهة المستهدفة :** «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مرخص لها بممارسة النشاط البنكي، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 28987، يقع مقرها الاجتماعي في 55، شارع عبد المومن، 20100، الدار البيضاء، وتنشط في أسواق البنوك التجارية و شركات التمويل والقروض الاستهلاكية و البنوك التشاركية و الإيجار Leasing وتوزيع التأمينات ووساطة التأمين وتدير هيئات التوظيف الجماعي؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تمكين الجهة المقتنية من التمتع في القطاع البنكي والمالي المغربي والاستفادة من خبرة الشركة المستهدفة في هذا المجال لا سيما فيما يتعلق بتوفير خدمات مالية موجهة بالأساس للقطاع الصناعي والشركات الصغيرة والمتوسطة.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناء مبرم بتاريخ 11 أبريل 2024 بين طرفي العملية يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Saham Finances SA» لنسبة 57,67% من أسهم رأسمال شركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

ومع ذلك، كشف التحليل التنافسي عن وجود فوارق تنافسية مرتبطة بازدواجية على مستوى النظام القانوني يتمثل في إمكانية ممارسة هذا النشاط من خلال نموذجين مختلفين هما البنك التشاركي والنافذة التشاركية، هذا الأخير هو النموذج الذي تنشط من خلاله الجهة المستهدفة عبر نافذتها Dar Al Amane. وقد أبان التحقيق أن هذه الازدواجية ينتج عنها عجز نموذج البنوك التشاركية منذ انطلاقتها، عن تحقيق أرباح مالية خلافا للنوافذ التشاركية التي تحقق أرباحا مالية بالرغم من أن حجم استثمارات البنوك التشاركية يتجاوز ذلك المنجز من طرف النوافذ التشاركية. كما أسفر التقييم المذكور عن تحديد بعض العوامل التي قد تشكل فوارق تنافسية بين النموذجين من بينها نفقات التسيير التي تتحملها بالكامل البنوك التشاركية بينما تستفيد النوافذ التشاركية من تقاربها مع شركاتها الأم لتقليل هذه النفقات أو تضمينها في حسابات الشركة الأم، علاوة على اختلاف تكلفة نفقات التمويل بين النموذجين.

وفي هذا الإطار، فقد عبرت الجهة المقترية عن عزمها بالانتقال إلى نموذج البنك التشاركي وذلك بعض الحصول على التراخيص القانونية من طرف بنك المغرب في أفق السنتين أو الثلاث السنوات المقبلة.

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق البنوك التجارية Le marché de la banque commerciale؛
- سوق شركات التمويل والقروض الاستهلاكية Le marché des sociétés de financement/crédit à la consommation؛
- سوق البنوك التشاركية Le marché de la banque participative؛
- سوق الائتمان الإيجاري الإيجار Le marché du leasing؛
- سوق التأمينات Le marché de l'assurance؛

- سوق تدبير هيئات التوظيف الجماعي Le marché de la gestion d'organismes de placement collectif؛

- سوق أنشطة مناطق التسريع الصناعي Marché des activités en zone d'accélération industrielle.

إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية ذات بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية، إضافة إلى أن حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة غير مؤثرة في الأسواق التي تنشط بها والتي تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 054/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي بتولي شركة «Saham Finances SA» المراقبة الحصرية لشركة «SOCIETE GENERALE MAROCAINE DE BANQUES SA» عن طريق اقتناء نسبة 57,67% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

المادة الثالثة

يحدد مجلس المنافسة للجهة المقتنية، وفقا لما أكدته على مستوى ملف التبليغ وتصريحات ممثلها، أجل سنتين من تاريخ صدور هذا القرار قصد نقل نشاط شركة SGMB SA على مستوى سوق البنوك التشاركية الذي يمارس حاليا من خلال نافذة Dar Al Amane، إلى نموذج البنك التشاركي مع مراعاة الحصول على التراخيص القانونية المتطلبة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 78/ق/2024 صادر 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، مع العلم بأن نسبة 49% من رأسمال نفس الشركة مملوك من طرف شركة «Société Générale Marocaine de Banques SA» التي ستتولى مراقبتها شركة «Saham Finances SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Saham Horizon SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 409.789، يقع مقرها الاجتماعي حي بلاطو، زاوية عبد المومن وشارع موريلو، الدار البيضاء. وتنشط بشكل رئيسي في اقتناء مساهمات شركات تنشط في قطاع التطوير العقاري التعليمي والمهني وكذا قطاعي التربية والتعليم الخصوصي ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/66 بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي ومحمد حمزة ادم مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1445 (21 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت واقتناء مبرم بتاريخ 11 أبريل 2024 بين طرفي العملية يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «Saham Horizon SA» لنسبة 50,98 % من أسهم رأسمال شركة «La Marocaine Vie SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني، كون الطرف المقتني لا ينشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 053/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saham Horizon SA» المراقبة الحصرية لشركة «La Marocaine Vie SA» عن طريق اقتناء نسبة 50,98% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء بنعبو.

عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المستهدفة : «La Marocaine Vie SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 36.675، يقع مقرها الاجتماعي ب 37 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء وتنشط في أسواق التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة والتأمين التكافلي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يمكن الجهة المقتنية من تطوير نشاطها في قطاع التأمينات وتقديم عرض متكامل من منتجات التأمين والادخار من خلال استثمار خبرات الجهة المستهدفة في القطاع المذكور ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التأمين على الحياة Le marché d'assurance vie ؛

- سوق التأمين على غير الحياة Le marché d'assurance non-vie ؛

- سوق التأمين التكافلي Le marché d'assurance Takaful.

إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المذكورة، ولكون ممارسة أنشطة التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة والتأمين التكافلي تبقى خاضعة لترخيص مسبق مسلم من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإن الأسواق الجغرافية المعنية بهذه العملية ذات بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا اللخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول استثمار تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 25 مارس 2024، يحدد شروط وبنود إحداث المنشأة المشتركة من طرف كل من شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS» حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة 69.99% و 29.99% من رأسمال المنشأة المشتركة المحدثة وحقوق التصويت المرتبطة به. كما ستتولى كل منهما وفقا لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/79 صادر في 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (9 ماي 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/062 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1445 (10 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة أسية حدادي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحددin في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى : «Wana Corporation SA»**، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بتجزئة الكولين2، سيدي معروف، بالدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 99907. وتنشط في قطاعات الهاتف الثابت والمحمول، والإنترنت، والخدمات السحابية (services de cloud professionnel) وهي عروض مقدمة سواء للأشخاص أو للشركات؛

- **الجهة المؤسسة الثانية : Idemia Identity & Security France SAS**، وهي شركة ذات أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 2 Place Samuel de Champlain 92400 Courbevoie Paris، مسجلة في السجل التجاري والشركات بـ Nanterre تحت رقم 440305282 بفرنسا. وهي شركة مختصة في الأنظمة البيومترية والتعريفية، حيث تقدم حلول عبارة عن أنظمة أوتوماتيكية للتعريف البيومتري، والمسح الوجهي، وتحليل الفيديو، وكذا تحديد الهوية الوراثية والمساحات الضوئية. وهي شركة تابعة لمجموعة «Idemia Group SAS» التي تعتبر فاعلا مهما في مجال الأمن والهوية الرقمية على الصعيد الدولي وتقدم مجموعة من حلول تحديد الهوية البيومترية المادية أو الرقمية لفائدة مجموعة من الشركات والحكومات. وتتوفر على فرع تابع لها بالكامل ينشط في المغرب يدعى «Idemia Morocco SAS» متخصص في مجال تطوير وصيانة البرامج الحاسوبية التي تهم مجال تكنولوجيا المعلومات والأنظمة البيومترية.

- **المنشأة المشتركة :** سيتم إحداثها في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وسيتركز نشاطها على توفير خدمات الثقة الرقمية المتمثلة في إنشاء وإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية، أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات، وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة المتعلقة بالتوثيق وسلامة المعاملات الإلكترونية.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

أولا : عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛

ثانيا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS» هما كيانان اقتصاديان مستقلان عن بعضهما البعض، فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق القاضي بإحداث المنشأة المشتركة والموقع بين الأطراف بتاريخ 25 مارس 2024، تبين أن هذه الأخيرة ستخضع للمراقبة المشتركة من طرف الشركتين المؤسستين بحسب بعض مقتضيات اتفاق الشركاء الذي تم إبرامه، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية؛ ثانيا، أن تتوفر المنشأة المشتركة على الاستقلالية اللازمة للولوج إلى السوق؛ ثالثا، أن تزاوّل المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على المعايير اللازمة لممارسة بشكل مستدام مهام كيان اقتصادي مستقل، وبالتالي فالعملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية ستمكن من إبراز ولوج منافس جديد للسوق النامية لخدمات الثقة الرقمية مما سيساهم في تعزيز المنافسة بين المنشآت العاملة داخلها ؛

وحيث إن إدارة الدفاع الوطني، بالنظر لمهامها المتعلقة بتقنين خدمات الثقة الرقمية، لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 050/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (9 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Wana Corporation SA» وشركة «Idemia Identity & Security France SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 17 من ذي الحجة 1445 (24 يونيو 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عادل بوكبير.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية تطوير وتنوع أنشطة الشركتين المؤسستين «Wana Corporate SA» و «Idemia Identity & Security France SAS» كما يهدف إلى تسهيل بروز فاعل محلي ينشط في مجال تقديم خدمات الثقة الرقمية في المغرب وذلك بغية تلبية الطلبات المتزايدة بهذا الخصوص في بلادنا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الثقة الرقمية المتمثلة خصوصا في إنشاء وإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية، أو الاختتام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهذه الخدمات. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني نظرا لكون المنشآت العاملة داخله تخضع لنظام الترخيص أو التصريح طبقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، إلا أنه نظرا لنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على الأسواق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان أنه بالنسبة لسوق خدمات الثقة الرقمية، والذي تخضع المنشآت العاملة داخله لنظام الترخيص أو التصريح طبقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، فإن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير بعد انجاز هذه العملية من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها كون الشركة المؤسسة الأولى «Wana Corporation SA» والشركة المؤسسة الثانية «Idemia Identity & Security France SAS» لا تنشطان في هذه السوق على الصعيد الوطني ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 ماي 2024، والذي ينص على اقتناء شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Valstar S.A» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 80/ق/2024 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» المراقبة الحصرية لشركة «VALSTAR S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت. إ/2024 بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Valstar S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/060 بتاريخ 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) القاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى توسيع نشاط الشركة المقتنية وذلك عبر دمج منتجات صيدلانية جديدة في لائحة منتجاتها، وكذلك تخصيص الوحدات الإنتاجية التي تسيرها لإنتاج المضادات الحيوية (céphalosporines) وفق الشروط الصحية والطبية المعمول بها وطنيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 الخاص بملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فقد تبين أن أطراف العملية تنشط على المستوى الوطني في إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية. هذا، وبالنظر إلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس فإن تحديد السوق المرجعية المعنية بهذه العملية يعتمد على نظام التصنيف «الكيميائي العلاجي التشريحي (ATC)» الذي حدده منظمة الصحة العالمية. ويمكن تقسيم أسواق المنتجات الدوائية وفقاً لفتتها العلاجية وفقاً لتصنيف «ATC» وهو نظام هرمي مرموز يصنف المنتجات الدوائية وفقاً لدواعي استخدامها العلاجي وتركيبها وطريقة عملها. ويحتوي تصنيف المنتجات الدوائية على 16 فئة مقسمة إلى خمسة مستويات، وفقاً للتركيب والدواعي العلاجية. ويعتبر المستوى الثالث (ATC3) هو التصنيف المعتمد لتحديد الأسواق ذات الصلة في قطاع المستحضرات الصيدلانية، حيث يسمح بتجميع المنتجات وفقاً لتركيبها وخصائصها العلاجية ؛

واعتبارا لكون الجهة المستهدفة تنشط وطنيا في إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية المندرجة في التصنيفات التالية:

- N06A ANTIDEPRESS.& REG.HUMEUR
- A03A ANTISPASM+ANTICHOL.SEULS
- G01A TRICHOMONACIDES
- G04E PR DYSFONCTION ERECTILE
- N06A ANTIDEPRESS.& REG.HUMEUR
- N07D PRODUITS ANTI-ALZHEIMER
- S01A PRDT OPHT ANTIINFECTIEUX
- S01G ANTIS. DECONG. A/ALL OPH

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» المراقبة الحصرية لشركة «VALSTAR S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت ثم تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز داخل السوق الوطنية بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة : «Sun Pharma B.V»** شركة ذات المسؤولية المحدودة والخاضعة للقانون الهولندي والمسجلة تحت عدد 33254757، والكائن مقرها الاجتماعي في Polaris, avenue 87, Hoofddorppand هولندا.

وهي شركة قابضة لمجموعة من الشركات الناشطة على المستوى العالمي في إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية بما في ذلك فرع المجموعة بالمغرب ويتعلق الأمر بشركة Sun Pharma Morocco LLC ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة والخاضعة للقانون الهندي والمسجلة تحت رقم التعريف L24230GJ1993PLC019050، والكائن مقرها الاجتماعي في 21, SPARC, Tandalja, Vadodara-390012, Gujarat، الهند.

- **الشركة المستهدفة : «VALSTAR S.A»** شركة مساهمة خاضعة لقانون لوكسمبورغ، والمسجلة في السجل التجاري والشركات في لوكسمبورغ تحت رقم B50005، والكائن مقرها الاجتماعي في F Route d'Esch, L-1471 Luxembourg, Grand Duchy of Luxembourg وهي فرع لشركة Chemipharm Pharmaceutical Industries SAE شركة مساهمة خاضعة للقانون المصري.

وتنشط الشركة المستهدفة على المستوى العالمي في مجال إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية، كما تنشط وطنيا من خلال فرعها Kemipharm SA في إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sun Pharmaceutical Industries Ltd» عن طريق فرعها «Sun Pharma B.V» المراقبة الحصرية لشركة «Valstar S.A» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للجلسة، والسيد عادل هدان و بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 81/ق/2024 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المراقبة الحصرية للشركات «JUNHA» و «Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» و «Halverscheid Vermögensverwaltung GMBH & CO.KG» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

فإن السوق المعنية هي سوق إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية المدرجة في التقسيم أعلاه. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن اعتماد إنتاج وتسويق المنتجات الصيدلانية كسوق معنية دون حاجة لاعتماد تقسيمات أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية لا سيما طابعها المقنن، فإن تحديد السوق المرجعية هو ذو بعد وطني.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، حيث إنه وبالا اعتماد على نظام التصنيف العالمي لمنظمة الصحة العالمية ATC المذكور أعلاه، وكون أن الشركة المقتنية تنشط على المستوى الوطني في إنتاج المضادات الحيوية (céphalosporines) وأن الشركة المستهدفة تنشط في إنتاج منتجات صيدلانية لا تندرج ضمن هذا التصنيف، فإن أنشطة كل من الشركة المقتنية والشركة المستهدفة تتقاطع على مستوى التصنيفات التالية :

- G04E PR DYSFONCTION ERECTILE ؛

- N06A ANTIDEPRESS.& REG.HUMEUR ؛

- N07D PRODUITS ANTI-ALZHEIMER .

غير أن حصص السوق للأطراف المعنية بالعملية لن تعرف تغيراً ملحوظاً بالنظر لحصة السوق الصغيرة التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة حيث تتراوح ما بين [0 و 1 %].

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، لكون الجهة المقتنية لا تنشط في السوق القبلية أو البعدية لإنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية وكذلك بالنظر إلى عدم تواجد أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية وكذا لانعدام الطابع المرتبط لهذه الأسواق.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 15 ماي 2024، والذي ينص على اقتناء شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» عبر فرعها شركة «Youco K24-H142 Vorrats-GmbH» مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به للشركات «Junker & Juha Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» و «Halverscheid Vermögensverwaltung GMBH & CO.KG» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المراقبة الحصرية للشركات «Junker & Juha Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» و «Halverscheid Vermögensverwaltung GMBH & CO.KG»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت ثم تجاوز سقفي رقم المعاملات الاجمالي المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز داخل السوق الوطنية بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المراقبة الحصرية للشركات «Junker & JUHA Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» و «Halverscheid Vermögensverwaltung GMBH & CO.KG» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/073 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) والقاضي بتعيين كل من السيدة سناء محجوبي والسيد يوسف الحسوني مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الاله ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة:** «Youco K24-H142 Vorrats-GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني ومملوكة بالكامل لشركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المملوكة بدورها بالكامل لشركة «Yazaki Corporation» والكائن مقرها في كولونيا والمسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في كولونيا (ألمانيا) تحت عدد HRB 117774.

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** «Yazaki Europe Middle East Africa NV» هي شركة مملوكة بالكامل لشركة «Yazaki Corporation» وخاضعة للقانون البلجيكي، والكائن مقرها في Oudsbergen 3360, Bedrijfsstraat 1220، (بلجيكا) والمسجلة لدى «Banque-Carrefour» للمؤسسات في بلجيكا تحت عدد 0787626142. وهي شركة تصنيع يابانية ومورد عالمي للمنتجات الكهربائية والإلكترونية لصناعة السيارات، بما في ذلك أنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية والمكونات الخاصة بتطبيقات السيارات مثل أحزمة الأسلاك ومنتجات توزيع الطاقة والتحكم والموصلات وشاشات عرض معلومات السائق ومنتجات السيارات الهجينة والكهربائية وأجهزة الاستشعار. وتنشط مجموعة «Yazaki» عبر تسير 4 مصانع في كل من طنجة والقنيطرة ومكناس؛

- **الشركات المستهدفة:**

• «Juha Kunststoffverstoffverarbeitung GMBH & CO KG»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني و يقع مقرها في 2 58513 58513 Auf dem Schüffel Lüdenscheid (ألمانيا) ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في «Iserlohn» تحت عدد HRA 3586. وهي شركة إنتاج تأسست سنة 1983.

• «Junker & Halverscheid Formenbau Formenbau GmbH & Co KG»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، ويقع مقرها في 2 58513 58513 Auf dem Schüffel Lüdenscheid (ألمانيا) ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في «Iserlohn» تحت عدد HRA 3585. وهي شركة إنتاج تأسست سنة 1974؛

• «Junker & Halverscheid Vermögensverwaltung GmbH & Co KG»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني ويقع مقرها في 258513 58513 Auf dem Schüffel Lüdenscheid (ألمانيا) ومسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في «Iserlohn» تحت عدد HRA 3448.

وتنشط الشركات المكونة لمجموعة JUHA في تصنيع وبيع قوالب الحقن والمكونات المصبوبة بالحقن في اللدائن الحرارية والسيليكون والمتعددة المكونات الموجهة لمختلف الصناعات، ولا سيما صناعة السيارات.

وتنقسم أنشطتها بشكل أساسي إلى ثلاثة أقسام :

- قسم القوالب، الذي يقوم بتصميم وتصنيع وبيع القوالب المعدة لصناعة القطع عن طريق الحقن؛
- قسم الصب بالحقن البلاستيكي، الذي يقوم بتصنيع وبيع المكونات البلاستيكية المصبوبة بالحقن؛
- قسم التجميع، وهو المسؤول عن تجميع المواد البلاستيكية الحرارية والسيليكون.

وتنشط مجموعة «JuHa» في المغرب من خلال بيع مكونات مصبوبة بالحرارة والسيليكون والمصبوبة بالحقن الموجهة لصناعة السيارات.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن مجموعة «Yazaki» من تنوع منتجاتها وتقليل تكاليف إنتاجها، من خلال تطوير قدرات داخلية جديدة في منطقة أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا عبر دمج أحد مورديها مجموعة «JuHa»، نظرا لخبرتها في تصنيع وبيع قوالب الحقن بالحرارة والسيليكون والقوالب متعددة المكونات والمكونات المصبوبة بالحقن الموجهة لصناعة السيارات.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق وعلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هي :

- سوق صناعة وتسويق المكونات المصبوبة بالحقن لصناعة السيارات؛
- وسوق أنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية.

• تمتلك مجموعة «Yazaki» حصة سوق محدودة في المغرب في سوق الصناعات التحويلية لأنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوقين المرجعتين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 060 /ع. ت. إ/ 2024 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Yazaki Europe Middle East Africa NV» المراقبة الحصرية للشركات «JUA Kunststoffverarbeitung GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Formenbau GMBH & CO.KG» و «Junker & Halverscheid Vermögensverwaltung GMBH & CO.KG» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للجلسة، والسيد عادل هدان وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 82/ق/2024 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «GAP» «Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic» (GA) المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الموقف المعتمد لتحليل سوق المكونات المصبوبة بالحقن لصناعة السيارات هو أن كل مكون من مكونات السيارات يمكن أن يشكل سوقاً معنية في حالة عدم وجود تبادلية بينها. وقد تم تقسيم هذه الأسواق وفقاً لنوع المركبة التي يتم دمج قطع غيار السيارات فيها، مع التمييز بين المركبات الخفيفة (سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة) من جهة، ومركبات البضائع الثقيلة من جهة أخرى. وفي بعض الحالات، يأخذ هذا التقسيم في الاعتبار نوع البلاستيك المستخدم، حيث تم التمييز بين سوق قطع غيار السيارات المصنوعة من البلاستيك الحراري واللدائن الحرارية ؛

وحيث إن الموقف المعتمد لتحليل سوق أنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية هو اعتبار هذا النظام كسوق في حد ذاته مع إمكانية تقسيمه إلى سوق فرعية لنظام التوزيع الكهربائي والإلكتروني للسيارات والذي يشمل مجموعة الأسلاك والمكونات «السلبية»، كالصمامات السلبية وصناديق الترحيل وسوق فرعية للمكونات الإلكترونية المرتبطة بنظام التوزيع الكهربائي والإلكتروني، مثل صناديق التوصيل النشطة والصمامات النشطة، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيمات أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإن تحديد السوقين المرجعتين هو ذو بعد عالمي. حيث إن الأنشطة المكونة لسوق صناعة وتسويق المكونات المصبوبة بالحقن الموجهة لصناعة السيارات وكذلك سوق أنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية للبلدان الحاضنة لهذا النوع من الأنشطة، حيث إن إنتاج الفاعلين الاقتصاديين فيها موجه أساساً للتصدير في إطار صفقات مع فاعلين متموقعين في درجة أعلى من سلسلة الإنتاج (المستوى الثاني أو الثالث) ولهذا يمكن اعتبار السوق الجغرافية عالمية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق المكونات المصبوبة بالحقن لصناعة السيارات وسوق أنظمة التوزيع الكهربائية والإلكترونية ، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

• لا ينشط طرفي عملية التركيز في نفس الأسواق في المغرب مما لن ينتج عن العملية أي تداخل في أنشطتهما ؛

• تمتلك مجموعة «JuHa» حصة سوق محدودة في المغرب في سوق الصناعات الأولية للمكونات المصبوبة بالحقن الموجهة لصناعة السيارات ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 13 يناير 2024، ينص على شروط تولى شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35Bis/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P.» التابعة لمجموعة «GA» General Atlantic المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2024/062 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة أن مشروع التركيز سيتمكن من خلق عرض استثماري متنوع وخلق حلول للاستثمار لفائدة المستثمرين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق التعليم العالي الخصوصي وسوق الفنادق (فندق 4 نجوم فما فوق)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية بالنسبة لسوق الفنادق يكون على المستوى المحلي (الدار البيضاء) وبالنسبة لسوق التعليم العالي الخاص يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاتين السوقين المرجعيتين لن تتأثرا بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظرا لغياب أي تداخل ما بين أنشطة «General Atlantic (GA)» و «Actis Holdings S.à r.l.» طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوقين المعنيتين، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : «GAP Arthur Holdco L.P»** هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي تم بتاريخ 9 يناير 2024 والمسجلة لدى أمانة ولاية Delaware تحت عدد 2906196 والكائن مقرها بـ (Delaware) 1521 Concord Pike, Suite 201، (Wilmington) 19803 بالولايات المتحدة الأمريكية. كما أن «GAP Arthur Holdco» التي تمتلكها بصفة غير مباشرة «General Atlantic Partners, L.P»، هي شركة توصية بسيطة خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة لدى أمانة ولاية دلاوير تحت عدد 6013055 والكائن مقرها بـ 1521 Concord Pike 19803 Wilmington (Delaware)، Suite 201 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تابعة لمجموعة صندوق الاستثمار «General Atlantic (GA)» الناشط في قطاعات : الخدمات المالية، الصحة، التكنولوجيا، المناخ، علوم الحياة والاستهلاك. وتراقب مجموعة «GA» بصفة غير مباشرة عدد من شركات المحفظة التي وعلى الرغم من كونها لا تتوفر على تمثيلية بالمغرب، إلا أنها تحقق به رقم معاملات وذلك في القطاعات التالية: الطباعة الإلكترونية، الألعاب على الإنترنت، ملابس الرياضة عبر الإنترنت، خدمات وساطة التأمين، حجز الرحلات عبر الإنترنت وسوق المنتجات الرقمية ؛

- **الجهة المستهدفة : «ACTIS HOLDINGS SARL»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقانون لكسمبرغ تم إنشاؤها سنة 2013، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15 Boulevard FW Raifeisen, L-2411 Luxembourg, Grand-Duché de Luxembourg والمسجلة بالسجل التجاري تحت عدد B178443 والناشطة في مجال البنية التحتية الطاقية، البنية التحتية الرقمية، الأسهم الخاصة. أما بالمغرب، فتشغل شركة «ACTIS HOLDINGS SARL» في سوق التعليم العالي الخصوصي والفندقة (فندق 4 نجوم فما فوق) عن طريق شركات المحفظة «Honoris United Universities (EMSI, EAPC, Mundiapolis)» و «Marriott Casablanca» ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 83/ق/2024 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) المتعلق بتولي شركة «NGPH GmbH» المراقبة المشتركة لشركة «MyHerbliz UG» إلى جانب شركة «New Garden Pharma Limited»

إن مجلس المنافسة المنعقد في شكل فرع برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي، بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 064/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «LasoBio S.A» المراقبة المشتركة لشركة «NGPH GmbH» وشركة «MyHerbliz UG»، عبر اقتناء نسبة 51% من رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة بهما، إلى جانب شركة «New Garden Pharma Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/078 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة لكون حصص سوق الشركات التي تمتلكها شركة «Actis» جد ضئيلة، حيث تتراوح حصتها في سوق التعليم العالي الخاص ما بين 0 و 10% وحصتها في سوق الفنادق ما بين 0 و 5%. وبالتالي، فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوقين المرجعيتين كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 35Bis/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «GAP Arthur Holdco L.P» التابعة لمجموعة «General Atlantic (GA)» المراقبة الحصرية لشركة «Actis Holdings S.à r.l.» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للجلسة، والسيدان عادل هدان وبوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة LasoBio «S.A» نسبة 51% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لكل من شركة «NGPH GmbH» وشركة «MyHerbliz UG» وتولي المراقبة المشتركة لهما بمقتضى رسالة النوايا المبرمة بين الطرفين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات المنجز بالمغرب دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية : «LasoBio S.A»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 565737، والكانن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية لياساسفة 2، الطريق الثالث، 1077، الدار البيضاء. وهي شركة ستقوم بإنتاج وتسويق المكملات الغذائية ومنتجات التجميل المشتقة من الكانابينديول (Cannabidiol).

- **الجهتان المستهدفتان :**

• **«NGPH GmbH»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي في Humboldtstraße 62 22083، هامبورغ، ألمانيا، والمسجلة في سجل الشركات تحت عدد HRB 184440. وتنشط الشركة بالأساس في مجال تسويق منتجات التجميل والسوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية المشتقة من الكانابينديول (Cannabidiol).

• **«MyHerbliz UG»**، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي في Humboldtstraße 62 22083، هامبورغ، ألمانيا، والمسجلة في سجل الشركات تحت عدد HRB 176269 وتنشط الشركة بالأساس في مجال تسويق المكملات الغذائية المشتقة من الكانابينديول (Cannabidiol).

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 أبريل 2024، تحدد شروط وبنود اقتناء شركة «LasoBio S.A» لنسبة 51% من حصص الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «NGPH GmbH» وشركة «MyHerbliz UG» كما تمكن طرفي العملية من المراقبة المشتركة للشركتين المستهدفتين ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

القوانين المعمول بها، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني. إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. إضافة إلى ذلك، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد المنافسين داخلها والذين من شأنهم تقديم بدائل للزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 064/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LasoBio S.A» المراقبة المشتركة لشركة «NGPH GmbH» وشركة «MyHerbliz UG»، إلى جانب شركة «New Garden Pharma Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024)، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيسا للجلسة، والسيدان: عادل هدان و بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

- الجهة المفوتة : «New Garden Pharma Limited»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون قبرص، يقع مقرها الاجتماعي في Gr. Xenopoulou, 17, 3106, Limassol ، قبرص ، والمسجلة في سجل الشركات تحت عدد HE 387381 وهي شركة قابضة يرتكز نشاطها الأساسي على حيازة وتسيير شركات تابعة لمجموعة «New Garden» الناشطة على المستوى الأوروبي في مجال تصميم وإنتاج وتوزيع منتجات مشتقة من الكانابيديول (Cannabidiol).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للجهة المقتنية، حيث سيمكنها من تطوير فاعل محلي في قطاع المنتجات المشتقة من الكانابيديول وتقديم عرض متكامل يشمل إنتاج وتوزيع هذه المنتجات من خلال استثمار خبرات الجهتين المستهدفتين في القطاع المذكور ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق الأول الخاص بملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات و الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تزويد المنتجات المشتقة من الكانابيديول (Cannabidiol). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن السوق المعنية تخضع لنظام خاص من خلال القانون رقم 21.13 الصادر في 14 يوليو 2021 والمتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والذي نص على إنشاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. وتتولى الوكالة ضمان تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة وإنتاج وتصنيع وتسويق وتصدير القنب الهندي واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية، من خلال منح الرخص للفاعلين الذين يمارسون الأنشطة الأنف ذكرها ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لكون ولوج هذا المجال يستلزم التوفر على ترخيص الهيئة الوصية على القطاع والتي تحدد مجال أشغال الفاعلين المرخصين داخل التراب الوطني وفق

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 28 يوليو 2023 ينص على مشروع إحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS»، والذي بموجبه يخضع إكمال العملية لحصول الشركات المؤسسة على ترخيص من مجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 السالف ذكره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع

قرار لمجلس المنافسة عدد 85/ق/2024 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، المتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 2024/69 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول و الثاني من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى :** «Suez RV France S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في صومعة CB 21 16، ساحة ايريس، 92040، الدفاع، سيدكس، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في نانتر تحت رقم RCS Nanterre 035 690 775»، في فرنسا. حيث تخضع للمراقبة غير المباشرة من قبل شركة «Suez Holding S.A.S»، الشركة الأم للمجموعة الفرنسية «Suez» المتواجدة في 40 دولة والنشطة عالميًا في مجال خدمات إدارة المياه والنفايات. ، كما تقدم حلولاً رقمية وبيئية لشركات متعددة.

- **الجهة المؤسسة الثانية :** «Eramet S.A.» وهي شركة مساهمة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 10 شارع كرونيل، 75015، بباريس، مسجلة في سجل التجارة والشركات بباريس تحت رقم RCS Pris 381 045 632»، حيث تمثل الشركة الأم لمجموعة «Eramet» وهي مجموعة فرنسية عالمية نشطة في مجال التعدين والمعادن ومتخصصة في استخراج المعادن وتثمينها (المنجنيز والنيكل والرمال المعدنية وقريبًا الليثيوم).

أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولاً، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانياً، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثاً، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بإحداث منشأتين مشتركيتين عموديا ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS»، واللتين ستخضعان للمراقبة المشتركة لهما، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأتين المتكاملتين المشتركيتين اللتان سيتم إحداثهما ستعملان بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغالهما على المدى البعيد مستوف أيضاً؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولاً، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانياً، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثاً، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق؛

وحيث إنه حسب المعطيات الواردة في ملف التبليغ وكذا العقد المبرم بين الطرفين، ستوفر المنشأتين المشتركيتين المزمع إحداثهما على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالهما وهي لن تكون تابعة كلياً للشركات المؤسسة لا من حيث التموين أو التسويق؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي «سوق خدمات إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة للخرقة وبطاريات الليثيوم أيون المنتهية الصلاحية للسيارات الكهربائية» «marché des services de recyclage en boucle fermée des scraps et batteries Li-ion en fin de vie de véhicules électriques»

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، فبالنظر للالتزامات التنظيمية المطبقة داخل الاتحاد الأوروبي وأنشطة المنشأة المشتركة المخصصة حصرياً للسوق الأوروبية، فإن السوق المعنية هي ذات بعد أوروبي؛

مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المعنية، فإنه يمكن ترك تحديد مفتوحاً؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، كون المغرب ليس جزءاً من المناطق التسويقية للمشروع المشترك، حيث أن نشاط المنشأة المشتركة سيكون حصرياً في أوروبا ولا تتوقع الشركات المؤسسة في هذه المرحلة توسيع نطاق أنشطته على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأتين مشتركيتين عمودياً ومراقبتين من طرف الشركات «Suez RV France SA» و «Eramet SA» و «The Future Is Neutral SAS».

- **الجهة المؤسسة الثالثة:** «The Future Is Neutral S.A.S» وهي شركة مساهمة مبسطة، تأسست بموجب القانون الفرنسي، ويقع مقرها الرئيسي في 122-122 bis، شارع الجنرال لكليرك، 92100 Boulogne-Billancourt، مسجل في سجل التجارة والشركات في نانثير تحت رقم «329 926 620 RCS Nanterre». وتعمل الشركة في تموين قطع الغيار والمواد الخام للسيارات حتى نهاية عمر السيارة الافتراضي، كما تقدم حلول إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة في كل مرحلة من مراحل عمر السيارة: توريد قطع الغيار والمواد الخام، والإنتاج، والاستخدام، ونهاية العمر الافتراضي. وهي شركة تابعة بنسبة 100% لشركة «Renault S.A» الشركة الأم لمجموعة «Renault»، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات لصناعة السيارات ومقرها في بولوني بيانكورفرنسا. وهي ناشطة في 134 دولة، حيث يركز نشاطها على تصنيع وبيع السيارات وقطع الغيار وخدمات التنقل. وتتوفر هذه الأخيرة على مجموعة من الفروع التي تنشط في السوق الوطنية، خاصة من خلال تسويق المركبات وقطع الغيار.

- **المنشأة المشتركة:** «NewCo» شركة مساهمة مبسطة فرنسية، تتألف من كيانين قانونيين متكاملين عمودياً، كل منهما يمثل بدوره شركة مساهمة مبسطة. حيث سيتواجد كل من هذين الكيانين في مرحلة مختلفة من سلسلة إعادة التدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون في نهاية العمر المركبات الكهربائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية المخطط لها تعد استمراراً لمشروع البحث والابتكار الأوروبي التعاوني المسمى «ReLieVe»، والذي يهدف إلى تطوير نشاط إعادة تدوير ذات الحلقة المغلقة لبطاريات الليثيوم أيون، الذي سيتمكن من إعادة استخدام المواد المعاد تدويرها المستخرجة من البطاريات في نهاية عمرها الافتراضي لإنتاج بطاريات جديدة.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية موضوع التبليغ أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 057/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 13 من ذي القعدة 1445 (21 ماي 2024)، المتعلقة بتولي شركة «SYENSQO SA» عبر فرعها «SOLVAY PARTICIPATIONS BELGIQUE SA» المراقبة الحصرية لشركة «AZERYS SA» من خلال اقتناء نسبة 51 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيار رقم 2024/070 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (23 ماي 2024)، والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذي القعدة 1445 (10 يونيو 2024)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (26 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية بتاريخ 17 ماي 2024، ينص في بنوده على اقتناء شركة «SYENSQO SA» عبر فرعها «SOLVAY PARTICIPATIONS BELGIQUE SA» نسبة 51 % من رأسمال شركة «AZERYS SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (3 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2024 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «SYENSQO SA» عبر فرعها «SOLVAY PARTICIPATIONS BELGIQUE SA» المراقبة الحصرية لشركة «AZERYS SA» من خلال اقتناء نسبة 51 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 26 من ذي القعدة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1,2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 50 مليون درهم؛ كما أن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لا يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز لا يفوق 50 مليون درهم؛

إضافة إلى ذلك، فإن جميع المنشآت الأطراف في عملية التركيز لم تنجز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة للإلزامية التبليغ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 57/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1445 (21 ماي 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «SYENSQO SA» المراقبة الحصرية لشركة «AZERYS SA» عبر اقتناء 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم؛

المادة الثانية

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «SYENSQO SA» عبر فرعها «SOLVAY PARTICIPATIONS» BELGIQUE SA المراقبة الحصرية لشركة «AZERYS SA» من خلال اقتناء نسبة 51 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به لا تخضع لإلزامية التبليغ لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 87/ق/2024 صادر في 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Hulk Asia Holdings» «Quinag Acquisition (FDI) Limited» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وللفرع التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع. ت. إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، المتعلق بتولي شركة «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وللفرع التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/076 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 من ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd»، وهي شركة خاضعة لقانون سنغافورة، تأسست عام 2024 ومسجلة تحت رقم 202414471E. وهي أداة استثمارية مملوكة بصفة غير مباشرة من طرف صناديق الاستثمار وأدوات الاستثمار والحسابات التي تديرها شركة «KKR & Co. Inc» الاستثمارية والمدرجة في بورصة نيويورك والخاضعة للقانون الأمريكي. وهي متخصصة في تقديم حلول بديلة لإدارة الأصول وأسواق رأس المال وحلول التأمين. ولها عدة فروع بالمغرب تنشط في العديد من القطاعات الاقتصادية ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون موريشيوس، تأسست عام 2016 ومسجلة تحت رقم 141405C1/GBL. وتمتلك هذه الشركة حصة الأغلبية في كل من شركتي :

• «Healthium Medtech Limited» وهي شركة عامة للأجهزة الطبية يقع مقرها الرئيسي في الهند، وتنشط في مجال إنتاج وبيع وتسويق المنتجات المستخدمة في الرعاية الجراحية والأمراض المزمنة.

• «CareNow Lifesciences Private Limited» وهي شركة يقع مقرها الرئيسي في الهند وتنشط في مجال البحث والتطوير والتصميم والاختبار والتصنيع وبيع منتجات مكافحة العدوى والعناية الشخصية التي لا تستلزم وصفة طبية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز تندرج ضمن استراتيجية المجموعة المقتنية «KKR & Co. Inc» والتي ستمكنها من تحقيق عوائد استثمارية مهمة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج/ الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق 1 المتعلق بملف التبليغ بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق بيع المستلزمات الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية، دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز السالفة الذكر كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم مبرم بين شركة «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd» وشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وشركة «Tummel Acquisition (FPI), Ltd» بتاريخ 3 ماي 2024، ينص على بنود وشروط اقتناء الشركة المستهدفة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وللشركة التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» ولشروعها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية بالعملية وكذا سقف رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت المعنية بالعملية، المحددين وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع. ت. إ/2024 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hulk Asia Holdings II Pte. Ltd» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Quinag Acquisition (FDI) Limited» وللفروع التابعة لها، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1445 (3 يوليو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إنه نظراً لطبيعة وخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن تغير من بنية السوق الوطنية لبيع المستلزمات الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية، نظراً لكون الشركة المستهدفة ليس لها تواجد قانوني مباشر ورقم المعاملات المحقق في المغرب يبقى ضئيلاً، كما أن الجهة المقتنية لا تنشط ولا تعتبر فاعلاً متدخلاً ولا مالكا لمساهمات في شركات تنشط في السوق المعنية، علاوة على أن هذه السوق تعرف تعدداً للفاعلين ووجود منافسين مهمين لأطراف العملية. وبالتالي فإن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تراكم أو تعزيز لحصص السوق ولن يكون لها تأثير على الوضعية التنافسية داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، يتبين أنه لن يترتب عن العملية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،